دليل المحكمة الخاصة للبنان

8 نيسانِ/أبريل 2008

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المحتويات

أولاً. المحكمة الخاصة للبنان: حقائق أساسية

ثانياً. الهيكل الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان وضمانات استقلاليتها

ثالثاً. تكوين المحكمة الخاصة للبنان

كيف يتمكن المدعي العام من الاتصال بكل من السلطات القضائية اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (UNIIIC)؟
رابعاً. مكتب الدفاع
من الذي يضمن حقوق الدفاع؟
ما هو دور مكتب الدفاع؟
هل سيشارك المحامون اللبنانيون في المحاكمات؟

رابعاً. إجراءات المحكمة الخاصة للبنان

ما هو الإجراء القضائي الذي ستتبعه المحكمة الخاصة للبنان؟ وما هي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؟
ما هي اللغات التي سوف تستخدمها المحكمة الخاصة للبنان؟
ما هي الحقوق المخولة للمشتبه بهم والمتهمين الماثلين أمام المحكمة الخاصة للبنان؟
هل يمكن أن تكون المحاكمات عادلة ونزيهة؟
ماذا يحدث خلال التحقيقات ومرحلة ما قبل المحاكمة؟
كيف ستبدأ المحاكمة؟
هل سيتم توجيه الاتهام ومحاكمة المتهمين معاً أم كل على حدة أمام المحكمة الخاصة للبنان؟
ماذا يُتوقع أن يتم خلال المحاكمة؟
ما المدة التي ستستغرقها المحاكمة؟
ما هي المحاكمة الغيابية وما هي آثارها؟
هل يمكن مشاركة المجني عليهم في المحاكمات؟
هل يحق للمجني عليهم الحصول على تعويضات؟
كيف يمكن أن تصل المحكمة الخاصة للبنان إلى حكم نهائي؟
ما هي العقوبات التي يمكن أن تفرضها المحكمة، وأين يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام؟

خامساً. السلطات المخولة للمحكمة الخاصة للبنان فيما يتعلق بالتعاون مع الحكومة

هل حكومة لبنان ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان ومساعدتها؟
هل يحق للسلطات القضائية اللبنانية أيضاً التعاون مع المحكمة الخاصة للبنان ومساعدتها؟
هل الدول الأخرى بخلاف لبنان ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان؟

سادساً. المحكمة الخاصة للبنان من المنظور المقارن

ما وجه المقارنة بين المحكمة الخاصة للبنان والمحاكم الدولية؟
ما وجه المقارنة بين المحكمة الخاصة للبنان والمحاكم المختلطة؟
ما هي الدروس التي يمكن لهذه المحكمة الاستفادة منها من المحاكم الأخرى؟

سابعاً. دور المجتمع المدني والإعلام

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني والإعلام؟
ماذا يمكن أن يتوقعه المراقبون في وسائل الإعلام والمجتمع المدني بشأن سبل الوصول؟
ماذا يقصد بانتهاك حرمة المحكمة؟
كيف يمكنني الاتصال بالمحكمة الخاصة؟

ثامنًا. المسائل المتعلقة بالتوعية وبالإرث والقضايا المتبقية

ما هي التوعية؟
ما هي التحديات الشرعية التي تواجهها المحكمة الخاصة للبنان؟
ما هو الإرث الذي يمكن أن تتركه المحكمة الخاصة للبنان؟
ماذا يحدث عندما تنتهي مهام المحكمة الخاصة للبنان ؟

المرفقات

مسرد المصطلحات القانونية الأساسية
قائمة وثائق الأمم المتحدة الرئيسية

مقدمة

تتتميز المحكمة الخاصة للبنان بأنها محكمة مدولة ستتخذ من هولندا مقراً لها وتحرص على المحاسبة في مجموعة محددة من الجرائم التي ارتكبت في لبنان. وقد تم تشكيل هذه المحكمة تبعا للمفاوضات التي تمت بين لبنان ومنظمة الأمم المتحدة، وكان لمجلس الأمن القرار النهائي بشأن ذلك، علما أن إنشاء هذه المحكمة يعتبر ابتكارا فريدا من نوعه في تقاليد العدالة اللبنانية والإقليمية. كما أنها تشبه أيضا العديد من المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة التي تم إنشاؤها مؤخراً، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون، بالرغم من اختلافها تماماً عنها.

ويثير إنشاء المحكمة الخاصة للبنان العديد من التساؤلات. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المحاكم الأخرى؟ وما هي الأهمية العملية لذلك؟ كيف ستسير إجراءات المحاكمة؟ ما هو دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني؟ وقد تم إعداد هذا الدليل للمساعدة في الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها من الأسئلة الأخرى المتعددة. وفقاً للمعلومات المتاحة على الساحة العامة وخبرة المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) - الذي قام برصد وتحليل عددا وفيرا من المحاكمات في شتى أنحاء العالم – فقد تم إعداد هذا الدليل ليكون أحد مصادر المعلومات الواضحة عن المحكمة التي يمكن لكافة الأشخاص المعنيين الوصول إليها، لا سيما منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية.

ويعتبر المركز الدولي للعدالة الانتقالية منظمة غير حكومية تقدم الخبرة الفنية والمعلومات المقارنة للمجتمعات والحكومات حول القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية، ويتم هذا عند تناول االميراثات المتأتية عن ارتكاب الأعمال الوحشية في الماضي أو عن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات برجاء زيارة الموقع الالكتروني www.ictj.org).

ولا يمكن التكهن فيما إذا ستتمكن المحكمة أن تساهم بشأن مسألة المحاسبة في لبنان، أو في كيفية تلك المساهمة، غير أنه يتضح من خلال التجربة المكتسبة من إنشاء المحاكم في مناطق أخرى أن الحوار المطلع والمراقبة الدقيقة، فضلا عن مشاركة الجمهور، هي أمور جوهرية لإضفاء صفة شرعية للمحكمة بالنسبة للجهات التي تتوخى مؤازرتهم. ونحن نأمل أن يساعد هذا الدليل في تقديم الدعم المناسب لتحقيق هذه المراقبة والمشاركة والحوار.

مسرد الأسماء المختصرة

ECCC	دوائر استثنائية في المحاكم الكمبودية
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICTJ	المركز الدولي للعدالة الانتقالية
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
JSMP	برنامج الرقابة لقطاع العدالة في تيمور الشرقية
LPC	قانون العقوبات اللبناني
NGO	المنظمات غير الحكومية
SCSL	المحكمة الخاصة لسيراليون
SLCMP	برنامج المراقبة القضائية في سيراليون
STL	المحكمة الخاصة للبنان
UN	الأمم المتحدة
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UNIIIC	لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة
UN OLA	مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة

أولاً. المحكمة الخاصة للبنان: حقائق أساسية

ما هي المحكمة الخاصة للبنان؟

تعتبر المحكمة الخاصة للبنان من الهيئات الجديدة التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007). وهي بمثابة محكمة "مختلطة" تأسست لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب سلسلة من الاغتيالات ومحاولات اغتيال عدد من الشخصيات السياسية والإعلامية البارزة في لبنان منذ أوائل عام 2004. وستقوم المحكمة بتطبيق القانون اللبناني في الغالب، غير أنها ستتخذ من هولندا مقراً لها وستضم قضاة لبنانيين ودوليين إضافة إلى مجموعة من الموظفين اللبنانيين والدوليين.

لقد أدت سلسلة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال لشخصيات رفيعة المستوى، والتي استهدفت شخصيات لبنانية مع بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2004، إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وذلك في 14 شباط/فبراير 2005. وبعد بدء التحقيقات اللبنانية والدولية، تقدمت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة كتابياً في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005 بطلب للحصول على مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء "محكمة ذات صفة دولية" لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وقد أقر مجلس الأمن طلب الحكومة اللبنانية بعد يومين بإصداره القرار رقم 1644 (2005).

وبتاريخ 29 آذار/مارس عام 2006، وكل مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض حول إبرام اتفاق مع الحكومة اللبنانية (قرار رقم 1664). وقد جرت المفاوضات وأفضت إلى صياغة الاتفاق والنظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة، غير أنه لم يتم التوقيع على هذا الاتفاق نظراً للجمود السياسي السائد في لبنان.

وبدلاً من ذلك عمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 آذار/مارس 2007 إلى استخدام صلاحيات الإنفاذ المخولة له بموجب الفصل السابع، وعزم في ظل قرار رقم 1757 على نفاذ الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان اعتباراً من 10 حزيران/يونيو 2007. وقد تم إرفاق كلتا الوثيقتين بهذا القرار. (يخول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باتخاذ إجراءات معينة لتطبيق السلام والأمن الدوليين.)

وسوف يسري الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، وبعدها "يقوم الطرفان، بالتشاور مع مجلس الأمن، باستعراض ما تُحرزه المحكمة الخاصة من تقدم في أعمالها". وإذا لم تكتمل أنشطة المحكمة خلال هذه الفترة، يمدد الاتفاق لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ومجلس الأمن (المادة 21 (2) من الاتفاق).

ما هو جانب الاختلاف بين المحكمة الخاصة للبنان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة؟

إن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (UNIIIC) هي لجنة مستقلة تماماً عن المحكمة الخاصة للبنان غير أنه يجوز اعتبارها باكورة لتلك المحكمة. وقد تم إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة من قبل مجلس الأمن بالأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1595 في 17 نيسان/أبريل 2005. إن مهام اللجنة تقضي بموازرة التحقيقات اللبنانية لتفحص كافة خصائص عملية اغتيال الحريري. ومنذ ذلك الحين، قدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عدداً من التقارير العامة حول أنشطتها، كما قدمت المساعدة في التحقيقات التي تم إجراؤها حول 20 أعمال عدوانية أخرى. وتتمتع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالصلاحيات الواردة بالفصل السابع.

كما تتمتع لجنة التحقيق الدولية بالاستقلالية من المحكمة الخاصة للبنان، غير أن أعمالها مترابطة مع المحكمة الخاصة للبنان. ويتمثل دورها في جمع الأدلة ولا يشمل إجراء المقاضاة. وسوف يتم رفع المعلومات التي جمعتها اللجنة إلى المحكمة الخاصة للبنان. وفي آخر المطاف سيصبح المفوض الحالي المدعي العام، ومن المحتمل أن يكتسب عمل اللجنة طابع استشاري بالنسبة لأعمال مكتب الادعاء.

ما هي صلاحيات المحكمة الخاصة للبنان؟

إن صلاحيات المحكمة الخاصة للبنان محددة في المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة. ويشير المحامون إلى هذه الصلاحيات أيضاً باسم "الاختصاص".

وتتمتع المحكمة الخاصة للبنان بصلاحيات ضيقة النطاق؛ إن مجال اختصاصها يتمثل في مقاضاة الأشخاص يزعم أنهم مسئولين عما يلي:

- **الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين.**
- **هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 2004 و12 كانون الأول/ديسمبر 2005 أو تاريخ لاحق ستقرره منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بموافقة مجلس الأمن. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة سيكون لها الاختصاص بشأن الهجمات اللاحقة فقط إذا ما ارتأت أن تلك الهجمات على علاقة بهجوم 14 شباط/فبراير 2005 "وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية" وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لذلك الهجوم.**

ويقر النظام الأساسي في المادة (1) بأن العوامل المستخدمة في تحديد "الصلة" بقضية الحريري هي كالتالي:

- **القصد الجنائي أو الدافع؛**
- **الغاية من وراء الهجمات؛**
- **صفة الضحايا المستهدفين؛**
- **نمط الهجمات (أسلوب العمل)**
- **الجناة.**

ومن المهم الإدراك أن صلاحيات المحكمة الخاصة للبنان هي الأضيق نطاقاً مقارنة بصلاحيات المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة التي نشأت حتى تاريخه. فقد كانت المحاكم السابقة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ما هي الجرائم التي يمكن للمحكمة الخاصة للبنان تناولها والحكم فيها؟

من الميزات التي تنفرد بها المحكمة الخاصة للبنان هي أنها سوف تتولى الحكم في الجرائم الداخلية فقط. وأحياناً يُطلق على تفويض المحكمة للنظر في الجرائم بعنوان "الاختصاص القضائي الموضوعي". فقد قصر مجلس الأمن الاختصاص القضائي الموضوعي المخول للمحكمة الخاصة للبنان على الجرائم المحددة بموجب القانون اللبناني. وتشير المادة 2 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، والتي تحدد القانون الجنائي المعمول به، إلى جرائم معينة يحددها قانون العقوبات اللبناني (يُعرف أيضاً قانون العقوبات اللبناني بالقانون رقم 340 لعام 1943):

- **الأعمال الإرهابية (المواد 314- 316)**
- **الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته (المواد 547 – 568)، وتشمل القتل قصدا وإيذاء الأشخاص؛**
- **الجمعيات غير المشروعة (المواد 335 – 339)، وتشمل "جمعيات الأشرار"، وهي تمثل جرما يشبه إلى حد ما فكرة "التآمر الجنائي"، كما هو معروف في القانون الجنائي الانكلو ساكسوني؛**
- **كتم الجنايات والجنح (المواد 398-400)**

وقد تم رفض محاولة استهلالية لضم الجرائم الدولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، في النظام الأساسي. وكذلك تم التخلي عن المحاولات التي تهدف إلى إدراج في النظام الأساسي المراجع التي تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.

وينص القانون اللبناني على تعريف للإرهاب يعود إلى عام 1943، عندما تم سن قانون العقوبات اللبناني. تعرف المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني "الأعمال الإرهابية" بأنها "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

ما هي أشكال الاشتراك في الجرائم التي تقوم المحكمة الخاصة للبنان بالنظر فيها؟

يمكن أن يشترك أحد الأشخاص في إحدى الجرائم المنظمة بأشكال متعددة. وسوف تقوم المحكمة الخاصة للبنان بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام قانون العقوبات اللبناني الخاصة

بالمشاركة الجنائية (المواد 212- 222)، وعملا بالمادة رقم 3 من النظام الأساسي الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

ويشتمل قانون العقوبات اللبناني على أشكال مختلفة للاشتراك الجنائي مثل ارتكاب الجريمة أو التحريض عليها أو المشاركة فيها كشريك. وتندرج هذه الأشكال في المادة 3 (1) (أ) من النظام الأساسي.

أما بعض أشكال المشاركة الجنائية الأخرى الواردة في المادة 3، فهي مستمدة من القانون الدولي مباشرةً. وتتم الإشارة إلى هذه الأشكال الجنائية في بعض الأحيان بأنها "نماذج التبعات" أو "نماذج المسؤولية". فإن وجود نماذج التبعات يتمثل في تفسير المشاركة في الجرائم المعقدة أو المنظمة وإرجاع المسؤولية إلى مستويات مختلفة من الجناة.

ومن بين النماذج المستمدة من القانون الدولي ما يطلق عليه مبدأ "الهدف المشترك". وتنص المادة 3 (أ) (ب) على أنه يمكن لأحد الأشخاص المساهمة في "هدف مشترك" عندما تكون المشاركة مقصودة أو يكون هدفها دعم النشاط الإجرامي العام أو هدف المجموعة. وهناك أوجه شبه بين هذا النموذج وفكرة التآمر، التي تحددها المادة 280 من قانون العقوبات اللبناني على أنها الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة. كما أنه أيضاً يشبه الجرم الذي يطلق عليه "جمعيات الأشرار" التي تحددها المادة 335 من قانون العقوبات اللبناني على أنها جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب الجنايات.

وهناك نموذج آخر من نماذج التبعة، نصت عليه المادة 3 (2)، وهو ما يطلق عليه "مسؤولية الرئيس". فقد يكون الرئيس مسئولا عن تصرفات المرؤوسين إذا كانوا يخضعون "لسلطته وسيطرته الفعليتين" وإذا:

- **يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا الجرائم؛**
- **تندرج الجرائم في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛**
- **لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه الجرائم.**

وتعتمد هذه الأحكام في الأساس على المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا النموذج من نماذج التبعة يساعد على ارتقاء التسلسل القيادي في محاكمة الأشخاص الذين ربما خططوا لهذه الجرائم ولكن لم يقترفوها شخصيا.

هل يمكن محاكمة أي شخص مهما كان منصبه؟

إن هذه المحكمة في الأساس يمكن أن تحاكم كافة الأفراد في حالة عدم وجود أي عائق في طريق دائرة اختصاصها. فالحصانات وقرارات العفو قد تشكل عائقاً أو "حاجزاً" أمام الولاية القضائية للمحكمة. فالحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسئولين الحكوميين عادةً ما تكون قابلة للتطبيق في القانون الدولي. والنظام الأساسي للمحكمة لا يحتوي على أية أحكام تقيد

الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو كبار المسئولين. وهذا يجعل المحكمة الخاصة للبنان على خلاف المحاكم الدولية الأخرى. ويُستثنى من ذلك الحصانات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية. فأمام هذه المحاكم، تكون حصانات الرؤساء والمسئولين غير سارية، وبناءً عليه يمكن محاكمة رؤساء الدول.

وتترك مسألة قابلية هذه الحصانات للتطبيق لقضاة المحكمة الخاصة للبنان للبت فيها. وهناك مبدأ بدأ يتبلور في القانون الدولي العرفي يقول بأنه يمكن رفع حصانة الرؤساء عند محاكمتهم أمام المحاكم الدولية لبعض الجرائم الدولية الجوهرية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه يعتقد أن هذه الفئة لا تشتمل بعد بصفة عامة على الإرهاب. لذا تظل مسألة إمكانية تطبيق هذا المبدأ على المحكمة الخاصة للبنان قيد البحث.

وينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان على أنه "لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون ملاحقة هذا الشخص" (المادة 6). كما ينص النظام الأساسي على أنه ممكن للشخص الذي تصرف بأمر من رئيسه أن يحصلً على تخفيف في العقوبة، ولكن لن يكون ذلك إعفاء من المسؤولية الجنائية (المادة 3 (3)). وهذا يعني أن الأشخاص الذين يتصرفون امتثالاً لأوامر رؤسائهم قد يكونوا مؤهلين للحصول على حكم يقضي على تخفيف العقوبة.

أين سيكون مقر المحكمة الخاصة للبنان؟

سوف تكون هولندا هي مقر المحكمة الخاصة للبنان، وسيكون لها مكتب في لبنان. وتنص المادة 8 من الاتفاق على أن يكون "مقر" هذه المحكمة خارج لبنان. وكان من الضروري أن يتم تحديد مكان أو "مقر" المحكمة "بعد توخي المراعاة الواجبة لاعتبارات العدالة والإنصاف، فضلاً عن الاعتبارات الأمنية والكفاءة الإدارية، بما في ذلك حقوق المجني عليهم وإمكانية التواصل مع الشهود". وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2007، أبرم المستشار القانوني للأمم المتحدة اتفاقاً مع هولندا لاستضافة المحكمة وتم التوقيع على "اتفاق المقر".

ويقع مقر مبنى المحكمة الخاصة للبنان في ليدسكندام، إحدى ضواحي مدينة لاهاي. وقد كان هذا المبني يستخدم سابقا كمقر لوكالة الاستخبارات العامة بهولندا. وعلى مدى الأعوام القليلة الأولى سوف تمنح الحكومة الهولندية هذا المبنى للمحكمة. كما أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية ينص على إنشاء مكتب للمحكمة في لبنان لتسهيل إجراء التحقيقات الأخرى.

وتشتهر مدينة لاهاي بأنها مركز للمحاكم والمنظمات الدولية، حيث إنها تستضيف محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ودائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما استضافت هولندا أيضاً محاكمة لوكربي، التي تمت فيها محاكمة مواطنين ليبيين مشتبه في تورطهم في تفجير طائرة بان آم 103 في سماء

لوكربي باسكتلندا. وقد أجريت المحاكمة عن طريق إحدى المحاكم الاسكتلندية التي اتخذت من هولندا مقراً لها.

بما أن مقر المحكمة الخاصة للبنان سوف يكون خارج الحدود اللبنانية، فإنه من الضروري للغاية إعداد برنامج توعية فعالة خاص بالمجتمع اللبناني وعامة الناس لتعزيز فهم أعمال المحكمة الخاصة للبنان. وهذا الأمر من الأمور الهامة على وجه الخصوص نظراً لأشكال الجدال السياسي التي صاحبت إنشاء المحكمة الخاصة للبنان في لبنان، والتي حالت دون إجراء أية مناقشات موضوعية مستقلة.

ما هو الجدول الزمني الخاص بافتتاح المحكمة الخاصة للبنان؟

من بين العوامل التي ستحدد تاريخ بدء أعمال المحكمة هو موقفها المالي والتقدم الذي تحرزه لجنة التحقيق الدولية. وتنص المادة 19 من الاتفاق على أن تباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، آخذاً في الاعتبار التقدم المُحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة. ومن المتوقع جدا أن تبدأ المحكمة مهام أعمالها على عدة مراحل خلال صيف 2008، علما أن ذلك لا يعني أن المحاكمات ستبدأ في أي وقت قريب.

وتنص المادة 5 (2) على أن " الأمين العام سيبدأ عملية إنشاء المحكمة متى توافرت لديه مساهمات فعلية كافية لتمويل إنشاء المحكمة وعملها لمدة اثني عشر شهراً، فضلاً عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة الـ 24 شهراً التالية من عمل المحكمة".

في تقريره بتاريخ 12 آذار/مارس 2008 (S/2008/173)، أشار الأمين العام إلى أن لديه ما يكفي من المساهمات الفعلية الكافية لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان فضلا عما يكفي لتمويل المحكمة خلال الـ 12 شهراً الأولى من أعمالها. كما أشار الأمين العام إلى أن المرحلة التمهيدية الأولى لإنشاء المحكمة قد انتهت، وسوف تبدأ مرحلة بدء العمل. وسوف يتولى كبار الموظفين مهامهم بدءً من المسجل والمدعي العام ورئيس المحكمة وقاضي الإجراءات التمهيدية، وسوف يتم ترتيب فترة انتقالية بين عمل لجنة التحقيق الدولية ومكتب المدعي العام. كما ستشمل فترة بدء العمل القضاة الذين يقومون بصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ما هي الأحداث التي أدت اتخاذ إلى القرار رقم 1757؟

تقدم النقاط التالية موجزاً للأحداث التي أدت إلى وضع القرار رقم 1757.

- **في 14 شباط/فبراير 2005، تم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق والشخصية السياسية البارزة، رفيق الحريري، واثنان وعشرون شخصا آخرين في عملية تفجيرية ضخمة وقعت في الواجهة البحرية لمدينة بيروت. وأثناء فترة اغتياله كان رفيق الحريري أحد أهم القادة البارزين في القطر. وقد أدى اغتياله إلى موجة عارمة من الغضب الشديد**

في لبنان وعلى المستوى الدولي. وفي أعقاب ذلك عمت مظاهرات ضخمة تنادي بكشف الحقيقة التي تكمن وراء اغتياله، وبانسحاب سوريا من لبنان.

- **وقد طلب مجلس الأمن في اليوم التالي لاغتياله من الأمين العام للأمم المتحدة "متابعة الموقف في لبنان عن كَثَب ورفع تقارير عاجلة حول ظروف وأسباب وعواقب هذا العمل الإرهابي" (S/PRST/2005/4).**

- **في 25 شباط/فبراير 2005، أرسل مجلس الأمن بعثة لتقصي الحقائق إلى لبنان برئاسة نائب مفوض الشرطة الأيرلندي، بيتر فيتزجيرالد. وفي تقريره بتاريخ 25 آذار/مارس 2005 خلص فيتزجيرالد إلى أن إجراءات التحقيق اللبنانية "تعاني من نقاط خلل بالغة الخطورة" ولعدد من الأسباب "ليس من المحتمل أن تتوصل إلى نتيجة مرضية ومعقولة" (S/2005/203). وأفاد التقرير أنه من الضروري إجراء تحقيق دولي مستقل للمساعدة في كشف الحقيقة.**

- **في 7 نيسان/أبريل 2005، وبموافقة الحكومة اللبنانية أصدر مجلس الأمن القرار 1595 الذي قضى بإنشاء لجنة التحقيق الدولية. والغرض من ذلك انطوى على مساعدة السلطات اللبنانية في إجراء التحقيقات حول اغتيال الحريري من كافة أبعادها، ومنها المساعدة في تحديد مرتكبي الجريمة والجهات الراعية لهم والأشخاص الذين نظموا الجريمة وشركائهم.**

- **ومنذ ذلك الحين قدمت لجنة التحقيق الدولية المساعدات الفنية للسلطات اللبنانية في التحقيق فيما يقرب اثنا عشرة هجمات أخرى وقعت في الفترة ما بين عام 2004 حتى تاريخه، حيث قُتل فيها ما لا يقل عن 61 شخصاً، بالإضافة إلى إصابة 484 أشخاص آخرين.[1] وقد تم تمديد تفويض لجنة التحقيق الدولية لعدة مرات متكررة.**

- **في خطابه بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، طلب رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة من مجلس الأمن "إنشاء محكمة ذات صفة دولية يتم عقدها داخل أو خارج لبنان، لمحاكمة كافة المسئولين عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت ضد رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري" وتوسيع نطاق اختصاصات لجنة التحقيق الدولية لتشمل كافة "محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات" التي وقعت في لبنان منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004.**

- **في 29 آذار/مارس 2006، طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض على عقد اتفاق مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة ذات طابع دولي (القرار رقم 1664). أجري بعد ذلك عدد من جولات المشاورات مع مسئولين وقضاة لبنانيين وغيرهم من الفعاليات. وكانت**

---

[1]تتضمن عمليات الاغتيال والهجمات البارزة تلك العمليات التي ارتكبت ضد: الوزير والنائب مروان حمادة (1 تشرين الأول/أكتوبر 2004)؛ الصحفي والمؤرخ سمير قصير (2 حزيران/يونيو 2005)؛ الأمين العام السابق للحزب الشيوعي اللبناني جورج حاوي (21 حزيران/يونيو 2005)؛ الوزير إلياس المر (12 تموز/يوليو 2005)؛ الصحفية مي شدياق (25 أيلول/سبتمبر 2005)؛ الصحفي والنائب جبران تويني (12 كانون الأول/ديسمبر 2005)؛ المقدم سمير شحادة (5 أيلول/سبتمبر 2006)؛ الوزير والنائب بيير الجميل (21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)؛ النائب وليد عيدو (13 حزيران/يونيو 2007)؛ النائب أنطوان غانم (19 أيلول/سبتمبر 2007)؛ اللواء فرنسوا الحج (12 كانون الأول/كانون الأول 2007)؛ النقيب وسام عيد (25 كانون الثاني/يناير 2008).

حصيلة هذه المشاورات هو تقديم مشروعي الاتفاق والنظام الأساسي لرئيس الوزراء ووزير العدل اللبنانيين في أيلول/سبتمبر 2006.

- **في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وافق مجلس الأمن على مشروع الاتفاق ووقعت عليه الأمم المتحدة في 6 شباط/فبراير 2007، وبعد ذلك قام مجلس الوزراء اللبناني بإحالة الاتفاق إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه. غير أن رئيس مجلس النواب، نظراً للخلافات السياسية الخطيرة السائدة على الساحة اللبنانية، رفض عقد الدورة البرلمانية للتصديق على الاتفاق، كما يقتضي الدستور اللبناني.**

- **في 15 أيار/مايو 2007، وجه رئيس الوزراء اللبناني خطاباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة يبلغه بأنه "عملياً يمكن القول بأن التصديق على المحكمة محلياً وصل إلى طريق مسدود بسبب عدم إمكانية اجتماع مجلس النواب لإقرار المحكمة بشكل رسمي" (S/2007/286). كما طالب رئيس الوزراء اللبناني من الأمين العام أن يعرض "على مجلس الأمن طلب وضع المحكمة حيز التنفيذ". وفي الوقت ذاته وقع 70 نائبا على التماس يطالبون فيه الأمم المتحدة بوضع المحكمة الخاصة للبنان موضع التنفيذ – وهو الالتماس الذي تم التصديق عليه رسمياً من قبل رئيس الوزراء في خطاب أرسل إلى الأمين العام.**

- **في 30 أيار/مايو 2007، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 الذي منح الشعب اللبناني مهلة حتى 10 حزيران/يونيو 2007 لإبلاغه بالتصديق على الاتفاق، وإلا سوف يتم تنفيذ الاتفاق في نفس التاريخ عملا بالقرار. وتبلور هذه التطورات كيف يضع القرار الاتفاقية مع لبنان موضع التنفيذ.**

وقد كان إنشاء المحكمة الخاصة للبنان محل جدال واسع النطاق داخل لبنان وعلى المستوى الدولي. وقد أشادت القوى الموالية للحكومة اللبنانية بقرار إنشاء المحكمة باعتباره نصراً مؤزرا. غير أن أحزاب المعارضة استنكرت هذا القرار لأسباب شتى، منها اعتبار هذا القرار انتهاكاً للسيادة اللبنانية.

ما هي الإجراءات التي حصلت في مجلس الأمن؟

أثار القرار رقم 1757 جدلاً حاداً داخل مجلس الأمن. وتم إبرامه بتأييد 10 أصوات، بما ذلك بلغاريا والكونغو وفرنسا وغانا وإيطاليا وبيرو وسلوفاكيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وامتناع خمس دول عن التصويت، هي قطر وجنوب أفريقيا والصين وروسيا وإندونيسيا. وقد انطوت الاعتراضات المعهودة على التدخل في الشئون الداخلية والخشية أن يؤدي القرار بموجب الفصل السابع إلى أكثر زعزعة لاستقرار لبنان.

ثانياً. الهيكل الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان وضمانات استقلاليتها

ما هي العلاقة بين المحكمة الخاصة للبنان ومنظمة الأمم المتحدة؟

إن المحكمة الخاصة للبنان ليست إحدى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة لكنها تتميز بروابط مع الأمم المتحدة. على سبيل المثال، فإن الأمم المتحدة هي أحد أطراف الاتفاقية مع لبنان كما أن المسجل يشغل منصبا في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قام مكتب الشئون القانونية (OLA) (المكتب الذي يقدم المشورة القانونية للأمين العام للأمم المتحدة) بتفحص المسائل ذات الصلة بالمحكمة منذ الشروع في استحداثها. وحال تباشر المحكمة عملها سوف يتضاءل دور مكتب الشئون القانونية، غير أنه سيظل يلعب دوراً ذات الصلة، خاصة عندما تبدأ المحكمة اختتام أعمالها وأنشطتها. ومن المتوقع أن تقوم المحكمة، بمجرد أن تضطلع بمهامها، بإبلاغ الأمم المتحدة بكافة أعمالها وأنشطتها. ولكن، كما هو مذكور آنفا، ليس للمحكمة الخاصة للبنان أية علاقة مباشرة بمجلس الأمن. وحيث أنه لا يتم تمويلها من خلال المساهمات النظامية المقدمة إلى الأمم المتحدة فلا يستوجب عليها رفع التقارير إلى الجمعية العمومية.

ما هي لجنة الإدارة؟

تتولى لجنة الإدارة بالمحكمة الخاصة للبنان مسؤولية تقديم التوجيه والمشورة السياسية حول كافة الأبعاد غير القضائية الخاصة بعمل المحكمة. وقد تم إنشاء لجنة الإدارة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 13 شباط/فبراير 2008، وتضم أعضاءً من المانحين الأساسيين بالمحكمة. وتضطلع لجنة الإدارة بالمهام التالية:

- **تلقي والنظر في التقارير المرحلية التي ترفعها المحكمة الخاصة للبنان، وتقديم المشورة والتوجيه السياسي حول كافة الأبعاد غير القانونية لفعاليات المحكمة، وتشمل المسائل المتعلقة بالكفاءة.**
- **استعراض الميزانية السنوية والموافقة عليها واتخاذ القرارات المالية الضرورية، بما في ذلك تقديم المشورة للأمين العام حول هذه المواضيع؛**
- **ضمان أداء عمل كافة أجهزة المحكمة الخاصة للبنان بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية والمحاسبة، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد التي تقدمها الدول المانحة بدون المساس بمبدأ الاستقلال القضائي؛**
- **مساعدة الأمين العام في ضمان توفير كافة الأموال اللازمة لعمل المحكمة الخاصة للبنان، بما في ذلك وضع إستراتيجيات جمع الأموال، وذلك بالتشاور الوثيق مع المسجل؛**
- **حث كافة الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة للبنان؛**
- **رفع التقارير بانتظام لمجموعة الدول المعنية (منتدى مرن يتكون من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي تهتم بالحصول على المعلومات حول المحكمة الخاصة مع أنها قد تدعم أو لا تدعم المحكمة).**

ولم يتم الإعلان عن اختصاصاتها حتى الآن. ومن بين الأعضاء الحاليين في لجنة الإدارة المملكة المتحدة (رئيساً) وألمانيا وهولندا والولايات المتحدة وفرنسا ولبنان؛ ومنظمة الأمم المتحدة (الأمين العام أو من ينوب عنه) هي عضو بحكم المنصب. وهذا يعني أن الأمم المتحدة لا تصوت على قرارات لجنة الإدارة. ويظل توسيع نطاق العضوية جائزا بموجب قرار من اللجنة في حالة رغب أي من المانحين الرئيسيين للمحكمة بالانضمام إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الإدارة تصوغ سياستها وفقاً للأبعاد غير القضائية فقط الخاصة بعمل المحكمة؛ وإنها لا تتمتع بأي صلاحيات حول المسائل القضائية. سوف يتولى المسجل إدارة المحكمة كل يوم بيومه.

وتشبه لجنة الإدارة للمحكمة الخاصة للبنان هيكلا مماثلا تم إنشاؤه في سيراليون. وقد لاقت لجنة الإدارة هذه، والتي ضمت أيضا حكومة سيراليون والأمانة العامة بالأمم المتحدة، ترحيباً واسعاً باعتبارها تقدماً مُحرزاً لأنها وفرت نوعاً من الإشراف الإداري الخارجي أفضل مما كان عليه الحال في السابق. في نفس الوقت، لم تنجح اللجنة في معظم الحالات في الحصول على التمويل اللازم أو تعاون الدول للمحكمة الخاصة لسيراليون. وقد عمل موظفو المحكمة كثيرا لجمع الأموال أو تعزيز تعاون الدول من خلال القنوات الدبلوماسية.

كيف يتم تمويل المحكمة الخاصة للبنان؟

يأتي واحد وخمسون بالمائة من ميزانية المحكمة الخاصة للبنان من التبرعات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وتتحمل الحكومة اللبنانية تسعة وأربعين بالمائة من نفقات المحكمة. وينص الاتفاق على ضرورة أن تتلقى المحكمة الخاصة للبنان التمويل اللازم للعام الأول وأن تتعهد بتمويل العامين التاليين قبل أن تبدأ أعمالها (المادة 5 (2)).

كما ينص الاتفاق على أنه في حال لم يحصل الأمين العام على التبرعات الطوعية الكافية، سوف يقوم هو ومجلس الأمن باستكشاف "وسائل بديلة لتمويل المحكمة". وقد يكون الهدف من هذا الحكم مساعدة المحكمة الخاصة للبنان تفادي بعض المشكلات التي واجهت المحكمة الخاصة لسيراليون والتي استغرقت وقتاً طويلاً في البحث عن المساهمات الطوعية اللازمة لأداء مهامها. وليس من الواضح تماماً في المرحلة الحالية ما هو المقصود بوسائل التمويل البديلة، غير أن ذلك قد يكون على سبيل المثال الحصول على منحة من الميزانية المنتظمة بالأمم المتحدة، مثلما حدث بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون.

وقد أبلغ الأمين العام في تقريره الذي رفعه إلى مجلس الأمن بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2007 والخاص بالإسقاطات بأن المحكمة الخاصة للبنان تحتاج إلى 35 مليون دولار أمريكي خلال الـ 12 أشهر الأولى من بدء عملها (ولا يشمل ذلك التكاليف ذات الصلة بإعداد مبنى المقر)، بالإضافة إلى 45 مليون دولار أمريكي خلال الـ 12 أشهر التالية، ومبلغ 40 مليون دولار أمريكي خلال الـ 12 أشهرً التي تليها. كما أنه ستتطلب دائرة ابتدائية ثانية خلال السنة الثانية أو الثالثة للمحكمة الخاصة للبنان مبلغا إضافيا يوازي 8 مليون دولار أمريكي.

ومن ثم أعلن الأمين العام، بتاريخ 13 شباط/فبراير 2008، أنه قد تلقى مؤشرات مفادها أن المساهمات المتوقعة للمحكمة الخاصة للبنان ستفي بكافة متطلبات الميزانية الخاصة لإنشاء المحكمة والتمويل اللازم خلال فترة الـ 12 أشهر الأولى من عمل المحكمة. وما زالت الأمانة العامة للأمم المتحدة تتلقى مؤشرات تفيد بأن دول أعضاء إضافية تنوي تقديم مساهمات مهمة. ويرجع الأمر إلى لجنة الإدارة في تقرير إمكانية الإعلان عن أسماء الدول المانحة وحجم إسهاماتها. ويمكن أن يرد ذلك في التقارير السنوية للمحكمة الخاصة للبنان حال إعداد هذه التقارير.

أثناء كتابة هذا الدليل كان مكتب الشئون القانونية التابع للأمم المتحدة والمسجل يقومان بإعداد الميزانية المقترحة التي سوف يقدمانها في النهاية إلى لجنة الإدارة لدراستها واعتمادها.

ما هي ضمانات استقلالية المحكمة الخاصة للبنان؟

يعاني لبنان من أزمات سياسية داخلية وإقليمية حادة. وتنقسم الآراء بشدة حول جدوى إنشاء المحكمة الخاصة للبنان وشرعيتها. وقد تساءل العديد من المعلقين حول إمكانية اضطلاع المحكمة بالمهام المنوطة بها كمؤسسة قضائية مستقلة في خضم هذه الظروف. ومثل هذه التساؤلات تعتبر تساؤلات عادية حيث أن كافة المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، منذ أن تم إنشاؤها يتم النظر إليها في معظم الأحيان من منظور سياسي. غير أن الموقف الحرج الذي يتعرض له لبنان يعني أن الإجابة على مثل هذه الأسئلة سيكون حيويا بالنسبة لتقدم المحكمة الخاصة للبنان ومهامها.

وبالرغم من أن أحداً لا يستطيع التنبؤ بما سيحدث في المستقبل، إلا أنه من الضروري ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة يحتوي على عدد من الضمانات تدعم استقلاليتها. من الواضح أن موقع المحكمة بالإضافة إلى تكوينها المحلي والدولي المختلط، هما اثنان من العوامل المهمة التي تحول دون وقوع المحكمة تحت أية ضغوط داخلية سياسية. كما يتحتم على المحكمة أن تراعي عددا من المعايير الدولية الهامة والنزيهة. وتشمل الضمانات الخاصة الأخرىً النقاط التالية:

- **يقتضي على لبنان أن يتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي؛ ولا يمكن لها أن يتجاهل التزاماته أو أن يسعى للتدخل في شئون المحكمة الخاصة للبنان؛**

- **إذا لم يسدد لبنان ما التزمى به من نسبة التمويل، لن يتوقف عمل المحكمة الخاصة للبنان. بدلاً من ذلك، فإن القرار رقم 1757 ينص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن يحل مسائل التمويل بطرق مختلفة؛**

- **ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان على أن يتمتع القضاة والمدعين العامين بالاستقلالية أثناء أداء مهامهم ووظائفهم ولا يجوز لهم قبول أو محاولة الحصول على تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر؛**

- **يتطلب الاتفاق والنظام الأساسي أن يراعي كافة موظفي المحكمة الحياد والاستقلالية التامة. وتنص قواعد النظام الأساسي على معاقبة أو إقالة القضاة أو المدعين العامين أو الموظفين الذين يثبت أنهم تصرفوا بشكل غير نظامي أو بنوع من التحيز. وفي حالة ثبوت ذلك، فمن المحتمل مبدئيا أن يؤدي سلوكهم إلى صرفهم من وظائفهم.**

ويخشى البعض أن الدول التي تمول المحكمة الخاصة للبنان قد تسعى إلى التدخل في أعمالها. ومن الناحية العملية، يكون من الضروري أن نأخذ في الاعتبار أن لجنة الإدارة ليست لها رقابة على الوظائف القضائية. ومع ذلك، ولضمان الإدراك بالاستقلالية، يجب أن تحاول المحكمة الخاصة للبنان جمع التمويل اللازم من مجموعة كبيرة من المصادر. فقد قام مستشار الدفاع في سيراليون بتقديم التماس يزعم بأنه نظراً لأن المحكمة الخاصة لسيراليون كان قد تم تمويلها من قبل عدد قليل من الدول، فإنه يمكن أن يتصورها البعض بأنها لا تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلال القضائي. ولكن رفضت المحكمة هذا الالتماس، غير أنه من الممكن أن تظهر مسائل مماثلة بشأن المحكمة الخاصة للبنان.

تعتبر الشفافية من أهم الضمانات ضد التلاعب سياسي. وإنه أمر حيوي أن تعلن المحكمة بوضوح وفعالية وصراحة عن إجراءاتها وقراراتها. كما أنه أمر حيوي أيضاً أن يتولى الصحفيون والمجتمع المدني مراقبة التطورات بانتظام والسعي لاعتماد معيار رفيع لتقييم أداء المحكمة.

ثالثاً. تكوين المحكمة الخاصة للبنان

ما هو التكوين الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان؟

تنص المادة 2 (1) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتألف المحكمة الخاصة للبنان من الهيئات التالية:

- **قلم المحكمة (يختص بالإدارة)؛**
- **الدوائر (القضاة)؛**
- **المدعي العام؛**
- **مكتب الدفاع.**

ويتم توضيح كافة مهام كل منهم على حدة وبالتفصيل أدناه.

كيف يتم تعيين المدعي العام والقضاة؟

تتميز طريقة التعيين بالمحكمة الخاصة للبنان بأنها فريدة من نوعها. وبإتباع ما قد يبدو أنه اتجاه جديد في طريقة تأسيس المحاكم الدولية، قام الأمين العام بتعيين لجنة اختيار لإجراء المقابلات مع القضاة والمدعي العام وتوظيفهم. والمحكمة الخاصة للبنان هي المحكمة الثانية بعد كمبوديا في استخدام مثل هذه اللجنة. وقد تألفت من القاضي محمد أمين المهدي (مصر)، والذي عمل قاضياً لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في الفترة من عام 2001 إلى عام 2005؛ والقاضي إريك موس (النرويج)، وهو قاض والرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ونيكولاس ميشيل، المستشار القانوني لدى منظمة الأمم المتحدة. وقد أجرت اللجنة مقابلات مع المرشحين، بما فيهم مرشحين لبنانيين تم تعيينهم من قبل الحكومة اللبنانية، لتولي وظائف القضاة والمدعي العام وذلك في أواخر 2007.

علما أن الاستعانة بلجنة الاختيار يوفر ضماناً أفضل من الآليات السابقة المستخدمة في اختيار كبار المسئولين ممن يتميزون بدرجة عالية من الاحترافية والحياد. ومع ذلك فإن هذه اللجنة لا تعني بالضرورة أن تفرز عملية أكثر شفافية. وفي الواقع، ولأسباب أمنية، وخاصة بالنسبة للقضاة اللبنانيين، فلن يتم الكشف عن أسماء الأشخاص الذين تم اختيارهم قبل أن تضطلع المحكمة الخاصة للبنان بمهامها.

قلم المحكمة

ماذا يعني قلم المحكمة؟

يقوم قلم المحكمة بتنسيق إدارة وعمل المحكمة الخاصة للبنان، بما في ذلك الدوائر على وجه الخصوص، ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع. ويقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومة

اللبنانية، بتعيين المسجل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. وفي 10 آذار/مارس 2008، قام الأمين العام بتعيين روبين فينسنت (من المملكة المتحدة) كمسجل المحكمة الخاصة للبنان. وكان السيد فينسينت المسجل السابق للمحكمة الخاصة لسيراليون وقائم بأعمال نائب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وعلى غرار سيراليون، فإن المسجل هو المسئول الوحيد الدائم في المحكمة الخاصة للبنان الذي يكونً أيضا موظفا في الأمم المتحدة.

يتولى قلم المحكمة مسؤولية تطوير مباني مقر المحكمة الخاصة للبنان، والترجمة والموارد البشرية ومركز الاحتجاز وحماية الشهود والأمن والتمويل والمشتريات وإدارة شؤون التوظيف والتعيين وكذلك المعلومات العامة والتوعية. ويتميز دور ومسؤوليات قلم المحكمة الخاصة للبنان بأنه ذو نطاق أوسع وأشمل من مكتب كاتب المحكمة في النظام الداخلي اللبناني، حيث غالبا تكون مهام الكاتب في الأعمال الكتابية وتنحصر بوجه عام في تنظيم جلسات المحكمة وحفظ السجلات.

ما هي الامتيازات والحصانات المخولة لموظفي المحكمة الخاصة للبنان؟

يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل ورئيس مكتب الدفاع بالمحكمة الخاصة للبنان، أثناء وجودهم في لبنان أو هولندا على حد سواء، بالامتيازات والحصانات الممنوحة عادة للموظفين الدبلوماسيين. ومع ذلك، فإن هذه الامتيازات والحصانات تستخدم لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم، بل لتمكنهم من أداء مهامهم بدون قيد وباستقلالية. ويجوز للأمين العام رفع تلك الامتيازات في حال، على سبيل المثال، القيام بأعمال ليست في إطار واجباتهم المهنية.

كما يُمنح الموظفون اللبنانيون الحصانة بالنسبة لتأدية أعمال تقع في نطاق صفتهم المهنية. وسوف تنظم "اتفاقية المقر" المبرم بين الأمم المتحدة وهولندا المزايا والحصانات التي منحت لموظفي المحكمة بهولندا. ويتمتع موظفو المحكمة الخاصة للبنان بالإعفاء من الضرائب؛ كما أنهم لن يكونوا خاضعين لمقتضيات الهجرة الاعتيادية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الامتيازات والحصانات تنطبق أيضاً على محامي الدفاع لتمكينهم من أداء مهامهم.

وأخيراً، يتم توفير الحماية لمكتب المحكمة الخاصة في لبنان بموجب النظام الأساسي، ولا يُسمح لأي شخص أن يدخله أو مصادرة أي من الوثائق بدون تصريح. وهذا ما يُطلق عليه أحياناً اسم "الحرمة" (المادة 9من الاتفاق).

ما هي الإجراءات التي سيتم اتخاذها لضمان أمن موظفي المحكمة والقضاة والمتهمين والشهود؟

من بين الأمور الجوهرية على المحك عند القيام بتحقيقات جنائية ومحاكمة هو أمن وسلامة الشهود وموظفي المحكمة. لذلك فإن القرار بأن تكون المحكمة الخاصة للبنان خارج لبنان كان جزءًا من المساعي الجادة لتقليل المخاوف الأمنية بخصوص القضاة والموظفين.

فقانون العقوبات اللبناني لا يتضمن أحكاماً محددة لإعداد منهج لحماية الشهود. وحيث كان قلم المحكمة مكلفا بوضع مثل هذه البرامج والإشراف عليها، فقد أجرى مشاورات مع المحكمة

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون. ومن المحتمل أن يقوم قلم المحكمة بتشكيل وحدة للمجني عليهم والشهود. سوف تساعد هذه الوحدة على خلق الظروف الأفضل، المادية والنفسية على حد سواء، بهدف إحضار الشهود إلى قاعة المحكمة، ويشمل ذلك الدعم النفسي. ويحق للشهود أنفسهم الاختيار في الموافقة على الإدلاء بالشهادة وقبول إجراءات الحماية. وبوجه عام فإن المحكمة تجري تقييماً للمخاطر قبل اتخاذ القرار حول حماية الشهود. ومن الأساليب المستخدمة الحد من إظهار الشهود. على سبيل المثال، يمكن اختيار اسم مستعار للشاهد بحيث لا يتم استخدام اسمه أو اسمها داخل قاعة المحكمة، أو أن تكون هوية هذا الشاهد أو الشاهدة سرية خلال الفترة التي تسبق الإدلاء بالشهادة. وهناك قاعدة عامة تقضي بأن يحصل الأشخاص على الحماية اللازمة طالما أن هناك خطراً قائماً – وإذا استدعت الضرورة، تظل هذه الحماية مدى الحياة. كما قد يكون من الضروري عقد اتفاقيات مع دول أخرى لنقل الشهود من أماكن إقامتهم.

وقد عرفت المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة تاريخا ناجحا نسبياً فيما يتعلق بسلامة الموظفين وبرامج حماية الشهود. غير أنه لا يجب التقليل من تلك المعضلة. ففي العراق، على سبيل المثال، قتل عدد من موظفي المحكمة الخاصة للعراق وكذلك أفراد أسرهم. وقد تؤدي إجراءات الحماية الضعيفة أو غير الكافية إلى التأثير في قدرة المحكمة على تنفيذ مهامها بسلاسة ويسر. فما حدث في العراق أن القضاة وموظفي المحكمة كانوا يتعرضون لضغوط نفسية كبيرة مما أدى إلى شعورهم المستمر بالقلق حول سلامتهم وأمنهم.

ومن الضروري الإشارة إلى التوتر الناتج عن الحاجة إلى ضمان أمن وسلامة الشهود والمجني عليهم وحقوق المتهمين للحصول على محاكمة علنية ولاستجواب الشهود. فمثلا، بالرغم من أن أسلم طريقة للشاهد للإدلاء بشهادته هي أن يكون ذلك سرياً، فإن المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة لا تسمح بذلك. كما أنه إذا كان الجزء الأكبر من المحاكمة يتم خلال جلسات سرية فإن ذلك قد يثير بعض الشكوك. إن المهمة الرئيسية للمحكمة هي تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المتهمين ومصالح الشهود والمجني عليهم.

سوف تتولى هولندا، كونها الدولة المضيفة للمحكمة الخاصة للبنان، مسؤولية الأمن خارج مقر المحكمة الخاصة.

الدوائر

ما هي الدوائر وكيف تم اختيار القضاة؟

تتألف الدوائر بالمحكمة الخاصة للبنان من قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرتين ابتدائيتين كحد أقصى (كل منها تتكون من ثلاثة قضاة) ودائرة استئناف (تتكون من خمسة قضاة). وتتألف المحكمة الخاصة للبنان من أحد عشر قاضياً كحد أدنى وأربعة عشر قاضيا كحد أقصى، على أن تكون الأغلبية مكونة من قضاة دوليين في كل دائرة. ويُعين القضاة لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى.

وعملا بالمادة (9) من النظام الأساسي، يتعين أن يكون كافة القضاة "أشخاصاً على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة، مع خبرة قضائية واسعة. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا توجيهات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر".

في 1 آب/أغسطس 2007، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً لكافة الدول الأعضاء لدعوتهم لتعيين مرشحين في وظائف قضاة دوليين لدى المحكمة الخاصة للبنان. كما تم مطالبة الأشخاص ذي اختصاص بتقديم أسماء لهذه الوظائف. (تعتبر عملية توسيع التعيينات لفاعليات بخلاف الدول أمراً جديداً، وكانت كمبوديا تمثل السابقة الوحيدة لذلك). وتمت استشارة حكومة لبنان في هذا الأمر. وبتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2007، وبعد تحديد وإجراء المقابلات مع المرشحين، قدمت لجنة الاختيار توصياتها للأمين العام الذي وافق بدوره على توصيات اللجنة. ولم يتم الإعلان مباشرة عن أسماء القضاة وذلك لضرورة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة.

غير أن عملية ترشيح القضاة اللبنانيين كانت مختلفة عن ذلك. فكما اقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية في لبنان، تقدمت الحكومة اللبنانية لمكتب الشئون القانونية بقائمة سرية تحتوي على 12 اسماً ليتم الاختيار من بينهم أربعة قضاة (قاضٍ في الدائرة الابتدائية، وقاضيان لدائرة الاستئناف وقاضٍ واحد مناوب). وقد حددت اللجنة من وقع عليهم الاختيار، غير أنه لم يتم الإعلان بعد عن أسماء هؤلاء القضاة. حيث إن هذه العملية تتميز بالسرية لضمان أمن وسلامة المرشحين.

وينص الاتفاق على أن تؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعنيون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها عند رجوعهم إلى للبنان، ويعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق (المادة 2 (8)). ومع ذلك، قد تظهر بعض الشكوك حول إمكانية وتوقيت رجوع هؤلاء القضاة إلى لبنان، نظرا للقضايا في غاية الحساسية التي سيتناولونها.

وسوف يباشر قضاة المحكمة مهامهم في تاريخ يتم تحديده لاحقا، وليس في أول يوم من بدء أعمال المحكمة الخاصة للبنان. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عامل الكفاءة: قد لا يكون لقضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف محملين بعبء عمل كامل خلال المراحل الأولى من أعمال المحكمة. والهدف من تأخير تاريخ بدء تولي مهامهم هو تخفيض النفقات.

مكتب المدعي العام

كيف يتم تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام، وما هو الدور المنوط بهما؟

ينص النظام الأساسي للمحكمة على تعيين مدعي عام دولي يتحمل مسؤولية إجراء التحقيقات وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الخاصة للبنان. ويقوم نائب المدعي العام اللبناني بمساعدة المدعي العام الدولي. ويتم تعيين المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية.

وقد حددت لجنة اختيار المرشحين وأجرت مقابلات مع المرشحين المتقدمين لوظيفة المدعي العام في تشرين الأول/أكتوبر 2007. وفي بداية تشرين الثاني/نوفمبر 2007، تم التشاور مع الحكومة اللبنانية لتعيين المدعي العام. وبتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، أوصت لجنة اختيار المرشحين بتعيين دانييل بيليمير الكندي في منصب المدعي العام، وقد قبل الأمين العام هذه التوصية.

وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، قام الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن بنيته في تعيين السيد بيليمير ليخلف السيد براميرتز في منصب مفوض لجنة التحقيق الدولية. وفي ذات التاريخ، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأنه سوف يعين السيد بيليمير في منصب المدعي العام في المحكمة الخاصة للبنان. ويشغل السيد بيليمير في الوقت الحالي منصب مفوض لجنة التحقيق الدولية، وسوف يضطلع بالمهام الرسمية لمنصب المدعي العام في المحكمة الخاصة للبنان في تاريخ لاحق.

وسوف تقوم الحكومة اللبنانية بتعيين منصب نائب المدعي العام بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام. ويعتبر الجمع في تعيين المدعي العام الدولي ونائب مدعي عام محلي ليس مقتصرا على المحكمة الخاصة للبنان؛ فقد تم اقتراح ذلك في المحكمة الخاصة لسيراليون. وفي كمبوديا، يعمل الرعايا المحليون والدوليون في مناصب قضاة مشاركين في التحقيقات ومشاركين في الإدعاء.

ويؤكد النظام الأساسي على ضرورة أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وان يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالدعاوى الجنائية. كما يتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء مهامهما، ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر. وقد حظيت الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الدولية والتي تخضع للإشراف الدولي بمجموعة مشابهة من الأحكام.

وحيث إن الإجراء الذي اتبعته المحكمة الخاصة للبنان يختلف عن الإجراء العادي المستخدم داخل المحاكم اللبنانية، فإن الدور والمهام التي يضطلع بها المدعي العام ومكتبه هي فريدة أيضاً. فالمدعي العام يتحمل المسؤولية المطلقة لإجراء التحقيقات وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الخاصة للبنان. وفي النظام اللبناني، يرتبط جانب التحقيقات ذات الصلة بدور المدعي العام بقاضي التحقيقات الذي يتولى إجراء التحقيقات خلال المرحلة التمهيدية للمحاكمة.

ويحدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحيات المدعي العام في تحقيقات المحكمة الخاصة للبنان، كما يشير النظام الأساسي إلى أنه "تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية. ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء" (المادة 11 (5)). أما التفاصيل الخاصة بهذا التعاون فسوف يتم صياغتها بمجرد أن يتم تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام.

من هم الأشخاص الذين يعملون بمكتب المدعي العام؟

يستعين المدعي العام ونائب المدعي العام بهيئة موظفين لبنانيين ودوليين على حد سواء، بالشكل الذي يرونه مناسباً. أما عدد وفئات الموظفين فهو أمر يعود إلى تقدير المدعي العام ونائبه. ومن المتوقع أن يستعينا بالمحققين المؤهلين ومحامي الادعاء وهيئة الادعاء بالإضافة إلى مجموعة المتخصصين مثل خبراء في الطب الشرعي والمتفجرات. ومن المحتمل أن يحاولا الجمع بين الموظفين اللبنانيين والموظفين الدوليين، والتأكيد على المهارات اللغوية المناسبة لضمان تنفيذ الأعمال بكفاءة.

وحيث إن لجنة التحقيق الدولية قد تم تأسيسها في وقت سابق لإنشاء المحكمة، فإن عدداً من هيئة موظفيها قد ينضم إلى مكتب المدعي العام. وينص النظام الأساسي على أنه يجب أن "تُتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال" بداية من لجنة التحقيق الدولية إلى مكتب المدعي العام. (المادة (17/أ). وفي هذا الصدد، سوف يتم الأخذ في الاعتبار الذاكرة والخبرة المؤسسية، وهذا يعني أنه من المحتمل الاستعانة بموظفي لجنة التحقيق الدولية السابقين.

أين يقع مقر مكتب المدعي العام؟

بينما يتولى محامو الادعاء مسؤولية إجراءات التقاضي، مع احتمال أن يعمل عدد آخر من منهم بمقر المحكمة الخاصة للبنان في لاهاي، فسيظل عدد من موظفي مكتب المدعي العام في لبنان لإجراء التحقيقات والتنسيق مع الشهود.

كيف يتمكن المدعي العام من الاتصال بكل من السلطات القضائية اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة؟

سوف يحتاج المدعي العام وفريقه خلال التحقيقات وإجراءات التقاضي على حد سواء إلى مساعدة السلطات القضائية اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية، حيث إنهما قد نفذا بعض الأعمال بالفعل حول القضايا في ظل مهام المحكمة الخاصة للبنان. ويبدو أن كل من لجنة التحقيق الدولية والسلطات القضائية اللبنانية، وبالأخص قضاة التحقيقات في قضية الحريري وقضايا أخرى، قد أنجزوا قدراً كبيراً من الأعمال والمهام التي قد لا يتم إدراجها بالمحكمة بموجب المادة 1 من الاتفاق.

وينظم النظام الأساسي بعضاً من جوانب هذا التعاون. وخلال شهرين من بدء تسلم المدعي العام بمهام أعماله، سوف تطلب المحكمة الخاصة للبنان من السلطة القضائية بلبنان إحالة قضية الحريري إلى اختصاصها القضائي. وتتم إحالة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وجدت، "كما ويُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة" (المادة 4 (2)).

كما سيكون التعاون بين السلطات اللبنانية واللجنة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمدعي العام فيما يتعلق بقضايا أخرى والتي يمكن للمحكمة الخاصة للبنان الحكم فيها. وتتطلب إمكانية إيجاد ارتباطات بين قضية الحريري وأية قضايا أخرى، المعرفة والفهم الكاملين بهذه القضايا الأخرى، وهو ما ينبغي على المدعي العام الحصول عليه من الآخرين. وتلتزم السلطات القضائية اللبنانية بإبلاغ المحكمة الخاصة للبنان وبصورة منتظمة حول التقدم المحرز في التحقيقات.

وعلاوة على ذلك، فإن المدعي العام لديه الصلاحية بأن يطلب من السلطات اللبنانية المختصة أن تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة لمراجعتها وإحالتها في النهاية إلى جهات الاختصاص بالمحكمة الخاصة للبنان، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عُهدة المحكمة (المادة 4 (3)).

ومن الضروري أن يكون هناك نوع من تنسيق الانتقال من أعمال لجنة التحقيق الدولية إلى أعمال مكتب المدعي العام. وتسري صلاحيات لجنة التحقيق الدولية الحالية حتى 15 حزيران/يونيو 2008، مع إمكانية تمديد هذه المدة. وفي مرحلة تلي هذه الفترة، سوف يباشر المفوض بمهام أعماله في منصب المدعي العام لضمان التنسيق الفعال. وحيث إن كل من المحكمة الخاصة للبنان ولجنة التحقيق الدولية تم إنشاؤهما بموجب قرارات من مجلس الأمن، فمن المحتمل (ومن المستحسن جدا) أن تتزامن أعمالهما وأنشطتهما لضمان سلاسة وسهولة عملية الانتقال.

مكتب الدفاع

من الذي يضمن حقوق الدفاع؟

من الضروري أن يكون الدفاع عادلاً وعلى درجة من الفعالية لتتمتع المحكمة بالمصداقية الشاملة. والمحكمة في حد ذاتها، وليس مستشار الدفاع فحسب، هي الوصي على حقوق الدفاع. فحماية حقوق الدفاع ليست مهمة مستشار الدفاع فحسب. وهناك جانب أساسي لعمل المحكمة الخاصة للبنان ينطوي على ضمان توفير الدفاع المناسب الفعال لكافة المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة كما تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). فقد أظهرت محاكمات كبار المسئولين العراقيين السابقين أمام المحكمة الخاصة بالعراق مراراً أن نقاط الضعف التي يعاني منها الدفاع قد تؤثر بشدة على الحق في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وقد تقوض مصداقية المحكمة.

وسوف يقوم مكتب الدفاع بتنظيم دعم الدفاع. وسوف يكون مكتب الدفاع أحد الأجزاء المستقلة من هيكل المحكمة الخاصة للبنان. وتعتبر المحكمة الخاصة للبنان أول محكمة مدولة تضم مكتباً للدفاع باعتباره "الهيئة" الرابعة بالمحكمة؛ وهذا يعني أنه في ظل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، سوف يتمتع مكتب الدفاع بوضع يوازي وضع مكتب المدعي العام والدوائر وقلم المحكمة. ويرى العديد من المراقبين أن هذه الخطوة تمثل تقدماً إلى الأمام لضمان وجود الدفاع الفعال عن المتهمين في هذه المحاكمات. وعلى الحكومة اللبنانية الالتزام بالتعاون الكامل مع مستشار الدفاع من أجل تنفيذ مهامه.

ولكافة المتهمين الحق في تنصيب محامي دفاع يمثلهم خلال إجراءات المحاكمة. فإذا كان لديهم ما يكفي لسداد النفقات اللازمة لمحامي الدفاع، فيمكنهم اختيار المحامي الذي يمثلهم خلال المحاكمة. أما إذا عجزوا عن سداد نفقات محامي الدفاع، فعلى المحكمة الخاصة للبنان أن توفر أحد المحامين من بين قائمة المحامين المعتمدين.

ما هو دور مكتب الدفاع؟

يتولى مكتب الدفاع مسؤولية تعيين المحامين التابعين له للمتهمين ممن لا يستطيعون تعيين المحامين على نفقتهم الخاصة، على أن يكون هؤلاء المحامون من المحامين الأكفاء المدرجين بالقائمة التي يعدها المكتب ويحتفظ بها. كما يمكن للمتهمين توكيل المحامين الذين يمثلونهم في المحاكمات.

وبعد ذلك يتولى المكتب مسؤولية تقديم الدعم لمحامي الدفاع المعينين بالإضافة إلى المحامين ممن يوكلهم المتهمون لإجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة والمثول أمام المحكمة. وينبغي أن يتمتع رئيس مكتب الدفاع بالاستقلالية التامة، ويتم تعيينه من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة للبنان. كما يستعين مكتب الدفاع بواحد أو أكثر من المحامين ممن يُطلق عليهم اسم "محامي المساعدة القضائية"، للقيام بالمهام سالفة الذكر.

وفي المحاكم المختلطة الأخرى، مثل المحاكم المختلطة بالبوسنة، شاركت مكاتب الدفاع في بعض الأحيان في تدريب وتعليم مجموعة كبيرة من المتخصصين في مجال القضاء الدولي، وأقامت علاقات بين المحكمة والمجتمع القانوني الأكاديمي الأوسع نطاقاً. وقد تكون هذه المهمة من المهام التي يمكن أن يتولاها وتعود بالفائدة على مكتب دفاع المحكمة الخاصة للبنان. وفضلاً عما سبق، يتوجب على مكتب الدفاع نشر التوعية القوية لمساعدة عامة الناس على فهم أهمية حقوق الدفاع.

هل سيشارك المحامون اللبنانيون في المحاكمات؟

من المحتمل أن يلعب المحامون اللبنانيون دوراً هاماً في الدفاع عن أية أشخاص لبنانيين يمثلون أمام المحكمة الخاصة للبنان. وسوف تكون الإجراءات القانونية اللبنانية إلى حدٍ ما هي الموجه لدفة إجراءات التقاضي بالمحكمة، وسوف يتم تطبيق القانوني الجنائي اللبناني. فالمتهمون يفضلون في أغلب الأحيان توكيل محامين من بلادهم.

ومن المحتمل أيضاً أن يتم توكيل محامي الدفاع من دول أخرى من جانب عائلات المتهمين مثلاً، أو أنهم قد يسعون للانضمام إلى قائمة مستشاري الدفاع المتوافرة للمتهمين لكي يختاروا منها. وسوف يتم صياغة المؤهلات الدقيقة اللازمة لإدراج المحامين بالقائمة المذكورة حال إنشاء مكتب الدفاع.

رابعاً. إجراءات المحكمة الخاصة للبنان

ما هو الإجراء القضائي الذي ستتبعه المحكمة الخاصة للبنان؟ وما هي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؟

يضم النظام الأساسي عدداً من العناصر الإجرائية التي تسير على النظام الروماني الألماني التحقيقي أو نظام القانون المدني الذي يقوم على أساسه النظام القانوني اللبناني. كما يضم النظام الأساسي بعضاً من عناصر النظام الأنكلو أمريكي أو نظام القانون العام، خاصة فيما يتعلق بدور المدعي العام.

وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، فسوف تطبق المحكمة الخاصة للبنان القواعد التي يصوغها القضاة أنفسهم. ويُعرف ذلك باسم "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، وحال وضع تلك القواعد في صورة نهائية فسوف يتم إتاحتها على موقع المحكمة الالكتروني.

وتخويل القضاة الصلاحية لصياغة القواعد الإجرائية من وحي تفكيرهم لهو من الأمور حديثة العهد بالنسبة للنظام اللبناني، حيث تختص السلطة التشريعية عادة بصياغة مثل هذه القواعد. وأثناء صياغتها سوف يسير القضاة على نهج قانون الإجراءات الجنائية بلبنان، غير أنهم أيضاً سوف يستندون إلى الإجراءات الجنائية الدولية الحالية التي تم تطبيقها أمام بقية المحاكم الجنائية الدولية.

ما هي اللغات التي سوف تستخدمها المحكمة الخاصة للبنان؟

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة للبنان هي العربية والفرنسية والإنجليزية. وهذا يعني أن هناك مجموعة من الوثائق يُفترَض ترجمتها إلى هذه اللغات الثلاثة، علما أن اللغة التي سيتم استخدمها أثناء بعض المحاكمات قد تكون إحدى هذه اللغات الثلاثة – وسوف يقرر القضاة هذه اللغة (المادة 14).

ما هي الحقوق المخولة للمشتبه بهم والمتهمين الماثلين أمام المحكمة الخاصة للبنان؟

بموجب القانون الدولي وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، فإن كافة الأشخاص المشتبه فيهم (المادة 15) وكافة المتهمين (المادة 16) ممن يمثلون أمام المحكمة الخاصة للبنان يحق لهم توفير الحد الأدنى من الضمانات الأساسية لكفالة إتمام إجراءات المحاكمة بقدر من الإنصاف. وتستند هذه المواد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحديد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشمل هذه الحقوق الحق في افتراض المتهم بريئ حتى تثبت إدانته، والحق في التعرف على التهم الموجهة له وفهمها، بما في ذلك طبيعة الأدلة المستخدمة لدعم هذه التهم. ويحق للمشتبه فيهم والمتهمين عدم تجريم أنفسهم، و يشمل ذلك الحق في التزام الصمت. كما أن المتهمين لهم الحق في حضور جلسة استماع عامة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومحاكمتهم دون تأخير لا موجب له. وللمتهمين الحق أيضاً في الاعتراض على شرعية وظروف الاحتجاز، بما في ذلك الظروف التي تغيرت منذ أن تم اعتقالهم لأول مرة.

وسوف يخول للمتهمين الحق في التمثيل القانوني، وهو ما يتمثل في توكيل أحد المحامين، وتوفير إمكانية استشارة المحامي الموكل خلال كافة مراحل المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، يخول للمشتبه فيهم وللمتهمين الحق في أن توفر لهم مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهموا أو لا يتكلموا اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة للبنان.

كما يحق للمتهمين الاعتراض على الأدلة المرفوعة ضدهم، وطلب استجواب الشهود ، وأن يُكفل لهم مثول الشهود الخاصة بهم واستحضار الأدلة الأخرى أمام المحكمة. ولكي يتم تفعيل كافة هذه الحقوق، ينبغي أن يتمتع الدفاع بالوقت الكافي والمرافق اللازمة للإعداد للقضية. وتتم أحياناً الإشارة إلى هذه الحقوق المذكورة سابقاً باسم "تكافؤ وسائل الدفاع".

ويكون ضمان احترام هذه الحقوق على درجة كبيرة من الأهمية لتحقيق مصداقية المحكمة الخاصة للبنان. على سبيل المثال، من الانتقادات الموجهة إلى المحاكمات التي أجريت في المحكمة الخاصة للعراق، فشلها في المحافظة على حقوق المتهمين بصورة كاملة ومتسقة.

هل يمكن أن تكون المحاكمات عادلة ونزيهة؟

تنص المادة 16 من النظام الأساسي على الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لتحقيق عدالة ونزاهة المحاكمات لصالح المتهمين، غير أنه ينبغي مراقبة عن كثب إجراءات المحكمة لضمان تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع.

وفي المحاكم الأخرى، كان للدفاع كثير من المآخذ بشأن عدم توافر مبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع"، لا سيما بشأن حاجة الدفاع إلى الموارد الكافية لتنفيذ مهامه. ويحتاج الدفاع مساعدة من نوع خاص لتمكينه من إجراء تحقيقات فعالة. كما أن كشف الوثائق الأساسية من قبل الادعاء في الوقت المناسب حتى يتمكن الدفاع من الإعداد للقضية غالبا ما يكون أمرا مهما.

ماذا يحدث خلال التحقيقات ومرحلة ما قبل المحاكمة؟

من المحتمل أن يؤدي العمل الذي نفذته لجنة التحقيق الدولية لتاريخه إلى توفير الوقت والجهد بشأن استكمال تحقيقات المحكمة الخاصة للبنان، علما أنه ليس من المتوقع أن تتمكن المحكمة الخاصة للبنان من أن تبدأ من حيث انتهت لجنة التحقيق الدولية، أو أن يسمح وضع المحكمة بتوجيه اتهامات بعد أن يتم إنشاؤها مباشرة. وقد يستغرق هذا الإجراء بعض الوقت. فسوف تتلقى المحكمة الخاصة للبنان الأدلة من لجنة التحقيق الدولية بموجب المادة 19 من النظام الأساسي، غير أن القضاة لهم القرار في تقدير مقبوليتها وأهميتها.

وتعتبر المحكمة الخاصة للبنان، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، من المحاكم المتميزة حيث تضم وظيفة قاضي الإجراءات التمهيدية الذي يتولى مسؤولية مراجعة وتأكيد الاتهامات الموجهة، وإصدار مذكرات القبض ونقل الطلبات وأية أوامر أخرى مستلزمة لإجراء التحقيقات والإعداد للمحاكمات. لذلك فإن قاضي الإجراءات التمهيدية يقدم رقابة قضائية لعمل المدعي العام. ويشمل ذلك على الأرجح مراجعات قانونية بخصوص الاحتجاز وهو من الأمور التي قد تواجه المحكمة الخاصة للبنان في مراحلها الأولى نظراً للخلاف القائم حول احتجاز ثمانية أفراد في لبنان تبعا لاغتيال الحريري. وهناك تشابه إلى حد ما بين دور قاضي الإجراءات التمهيدية ودور دائرة الاتهام (دائرة توجيه الاتهام) في نظام القانون الجنائي اللبناني.

فدور قاضي الإجراءات التمهيدية هو دور مستحدث إلى حدٍ كبير مقارنة بالدوائر القضائية الدولية الحالية أو الدوائر القضائية الجنائية المختلطة. وهذا المنصب المستحدث يؤكد الأهمية الجوهرية للإدارة القضائية التمهيدية الفعالة في تعجيل تفعيل الإجراءات الجنائية الدولية.

كيف ستبدأ المحاكمة؟

بالنسبة للمحاكم الأخرى، يتم المثول المبدئي أمام المحكمة خلال فترة وجيزة من إلقاء القبض على المتهم. وأثناء المثول المبدئي أمام إحدى الدوائر الابتدائية يُسأل المتهم عما إذا يفهم الاتهامات المنسوبة إليه ويقوم تسجيل جواب الإقرار بالذنب من عدمه.

وبالرغم من أن إجراءات التقاضي بالمحكمة الخاصة للبنان لازالت تحتاج إلى مزيد من التوضيح، سيتم عقد جلسة استماع يقدم فيها المتهم التماساً (المادة 20 (1)). وبعد ذلك، في معظم الحالات، تستغرق المحكمة بعضاً من الوقت لتبدأ أعمالها حيث يحتاج الدفاع الوقت الكافي للإعداد للقضية.

هل سيتم توجيه الاتهام ومحاكمة المتهمين معاً أم كل على حدة أمام المحكمة الخاصة للبنان؟

يمكن أن يتم أي من المخططين، لكنه ليس من الضروري توقع توجيه الاتهام لكل متهم ومحاكمته على حدة أمام المحكمة الخاصة للبنان. ومن الممكن توجيه الاتهام لعدد من المتهمين أو محاكمتهم معاً، خاصة إذا كانت أفعالهم تشكل جزءاً من نفس العملية أو من عمل إجرامي مشترك، مع ضمان ألا تؤدي محاكمتهم المشتركة المساس بحقوقهم كأفراد.

ماذا يُتوقع أن يتم خلال المحاكمات؟

في معظم المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة الأخرى (باستثناء الدائرة الاستثنائية في المحاكم الكمبودية)، كان المدعي العام ومجلس الدفاع مسئولان في الأساس بتقديم قضاياهم، بينما كان دور القضاة أقل فعالية.

وبالنسبة لحالة المحكمة الخاصة للبنان يلعب القضاة دوراً أكثر فاعلية في إتباع الإجراءات الجنائية اللبنانية. وتشير المادة 20 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان إلى أنه

"يبدأ استجواب الشهود بالأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع." وهذا الدور الذي يقوم به القضاة خلال مرحلة المحاكمة مشابه للدور الذي يلعبه قضاة محكمة ابتدائية في النظام الداخلي اللبناني. كما إنه يوجد أيضاً في أنظمة استفسارية أخرى في دول أوروبا، بما في ذلك فرنسا وألمانيا.

وتم إدخال هذه التغييرات على القانون الجنائي الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، لأن المحاكمات المطولة تعتبر واحدة من النتائج المعروفة الناشئة عن استخدام نظام الخصومة في الجرائم المعقدة. وربما يكون المشرعون قد تأثروا إلى حد ما بالإجراءات الجنائية اللبنانية. فربما أنهم كانوا يأملون في أن تساهم المحكمة الخاصة للبنان في تطوير القانون الجنائي الدولي عن طريق إتباع إجراءات تماثل إلى حد كبير القانون المدني، وربما تكون أكثر فاعلية. وينص النظام الأساسي أيضاً على أن المحكمة الخاصة للبنان سوف تقصر المحاكمة على جلسات استماع سريعة للقضايا، ويجب عليها أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب أي تأخير.

بينما لا يمكن الجزم بالمراحل التي ستتبعها المحاكمة دون الاستناد إلى القواعد المعمول بها، فإن التسلسل المتوقع يكون كالتالي:

- **إجراءات التقاضي التمهيدية (النظر في قرار الاتهام، وتثبيت قرار الاتهام، وإصدار المذكرات والأوامر الخاصة بالتحقيق واعتقال الأشخاص أو نقلهم) (المادة 18)**
- **بدء المحاكمة وتسجيل جواب الإقرار (المادة 20)**
- **استجواب الشهود من قبل القاضي، يعقبه الادعاء ثم الدفاع (المادة 20)**
- **يجوز للدائرة الابتدائية استدعاء شهود إضافيين (المادة 20)**
- **إصدار الحكم (المادة 23)**

ومثل أي محكمة أخرى، قد تقر المحكمة الخاصة للبنان أي دليل ذي صلة بالجريمة إذا كان ذا قيمة إثباتية و يسهم في إثبات الجريمة، ما لم ينطو الاعتراف بهذا الدليل على أي إخلال بالعدالة. ويبدو أن القانون الجنائي اللبناني أكثر تحرراً فيما يتعلق بقبول الأدلة، حيث ينص على أن القضاة يمكنهم إقرار أي شكل من أشكال الأدلة بشرط فحصها علنياً أثناء المحاكمة. وكما هو الحال في المحاكمات الأخرى، يمكن أن يكون الدليل متمثلاً في الشهود، وشهود الخبرة، والوثائق، والأدلة الشرعية.

ما المدة التي ستستغرقها المحاكمات؟

لا يمكن الجزم بالمدة التي سوف تستغرقها المحاكمات، ولكن عندما تكون إجراءات التقاضي تتعلق بمحاكمة جنائية معقدة فمن المنطقي حساب المدة التي تستغرقها هذه المحاكمة بالسنوات وليس بالشهور. ولا يجوز توجيه الاتهامات بعد البدء في انعقاد المحكمة مباشرةً. ومن المنطقي أيضاً توقع فترة من الوقت تفصل بين توجيه الاتهامات وبدء أي محاكمة.

ما هي المحاكمة الغيابية وما هي آثارها؟

تجري المحاكمة غيابياً بدون حضور المتهم أو أثناء احتجازه من قبل المحكمة. وفي المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة الأخرى لم تكن هذه المحاكمات الغيابية متاحة. وهذا لا يعود لأن تلك المحاكمات هي حتما غير منصفة بحد ذاتها؛ فهناك العديد من النظم القانونية المحلية التي تسمح بمثل هذه المحاكمات ومنها النظام اللبناني. وعلى الرغم من ذلك، فمن الصعب للغاية جعل مثل هذه المحاكمات *تبدو* محاكمات منصفة. ولهذا السبب، تبقى المحاكمات الغيابية مثاراً للجدل داخل المجتمع الدولي. ويوجد بعض الأفراد ممن يدعمون هذه المحاكمات كوسيلة للمضي قدماً، حتى في حالة عدم استسلام المتهم. وهناك أشخاص آخرون يعارضونها بحجة عدم إنصافها، على الأقل في الشكليات. غالبا ما كان يحضر المتهم بداية المحاكمة ولكنه قد ينقطع عن حضور الجلسات التالية كشكل من أشكال الاحتجاج. وكان ذلك متعارف عليه بصفة خاصة أثناء محاكمة ميلوسوفيتش.

ويسمح النظام الأساسي بمحاكمة المتهم غيابياً ولكن فقط في ظل ظروف معينة:

- **إذا كان المتهم قد تنازل صراحة وخطياً عن حقه في الحضور؛**
- **إذا كان المتهم قد توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه؛**
- **إذا لم تقم الدولة المعنية بتسليمه إلى المحكمة الخاصة للبنان.**

وعلى النقيض من النظام اللبناني الداخلي، لابد أن يتم تمثيل المتهم الذي تتم محاكمته غيابياً بتوكيل محام للدفاع عنه سواء تم اختياره من جانب المدعى عليه أو تم تعيينه. ويعتبر وجود دفاع عال الكفاءة لقيام بهذه المهمة أمراً على درجة كبيرة من الأهمية. ولذلك فإن تكوين هيئة الدفاع يحظى بأهمية بالغة. ويحق للمتهم أن يطلب إعادة محاكمته إذا ظهر المتهم في النهاية وإذا لم يكن قد تم تمثيله بواسطة محامي دفاع من اختياره أثناء محاكمته غيابيا. وتراعي هذه الإجراءات الوقائية الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هل يمكن مشاركة المجني عليهم في المحاكمات؟

تنص المادة 17 من النظام الأساسي على حق المجني عليهم في المشاركة في الإجراءات القضائية، إذ تنص على أنه "حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة". وتعكس هذه الفقرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنها أيضاً تسير على نهج العرف المتبع في القانون المدني الذي يسمح للضحايا بحضور المحاكمة، علما أن الهدف الحقيقي من ورائها لا يزال غير واضح.

والواضح أن الفقرة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان والتي تنص على مشاركة المجني عليهم في المحاكمة هي فقرة محدودة بقدر أكبر مما هو الحال بالنسبة لنموذج المشاركة اللبناني الذي ينطوي على *المدعي بحق مدني* والذي يسمح للمجني عليهم الذين أصيبوا بضرر أن يحضروا كافة جلسات التقاضي أو أن يتم تمثيلهم فيها، وأن يشاركوا في إجراءات المحاكمة وطلب تعويضات.

هل يحق للمجني عليهم الحصول على تعويضات؟

تنص المادة 25 فقط على أنه يجوز للمحكمة الخاصة للبنان أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضرراً نتيجة جريمة تقع في إطار اختصاصها القضائي. ويحيل المسجل إلى الحكومة اللبنانية حكم المحكمة الخاصة للبنان القاضي بإدانة المتهم بالجريمة.

واستناداً إلى قرار المحكمة وعملاً بالتشريع المحلي ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أن يقيموا دعوى أمام محكمة محلية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويضات. ولكن عندما يقوم المجني عليهم بمثل هذه الإجراءات، يكون قرار المحكمة بإدانة أو تبرئة المتهم ملزماً للمحكمة المحلية.

وهذه الأحكام تعتبر غير متكافئة إذا ما قورنت بحق المجني عليهم في الحصول على التعويضات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكنهم طلب التعويضات مباشرة من المحكمة. والأمر ذاته يسري داخل كمبوديا، علما أنه يجوز للمجني عليهم هناك الحصول على تعويضات "غير مالية وجماعية" فقط، والتي غالبا ما تكون تعويضات رمزية. وكما هو موضح سابقاً، يسمح النظام الأساسي اللبناني للمجني عليهم الذين أصيبوا بضرر أن يقوموا مباشرة بالمطالبة بالتعويضات بصفة *مدعي بحق مدني* أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في القضية.

كيف يمكن أن تصل المحكمة الخاصة للبنان إلى حكم نهائي؟

تكون إدانة المتهم قائمة فقط إذا كانت الدائرة الابتدائية مقتنعة اقتناعا لا يرقى إليه شك معقول بأنه مذنب (المادة 3/16/ج).

ولا يتطلب إصدار الأحكام من جانب المحكمة الخاصة للبنان إجماع القضاة، ولكن فقط تأييد أغلبية القضاة بالدائرة القضائية (ثلثي أعضاء الدوائر الابتدائية وثلاثة أخماس الأعضاء بالنسبة للاستئناف). ولابد أن يتم إعلان الحكم بشكل علني، وأن يكون مشتملاً على المبررات كتابة. وكما في النظام الداخلي اللبناني فإن الآراء المستقلة أو المخالفة هي جائزة؛ فإن ذلك من الأمور المتعارف عليها والمعمول بها في المحاكم الأخرى.

ويسمح برفع دعوى لاستئناف الحكم في الحالات التالية:

- **حدوث خطأ في القانون يبطل حكماً سابقاً؛**
- **وقوع خطأ في الحقائق أدت إلى الإخلال بالعدالة (خطأ خطير للغاية).**

ويجوز لدائرة الاستئناف مراجعة أو إبطال أو التأكيد على القرارات التي تبنتها الدائرة القضائية للمحاكمة. كذلك إذا ظهرت حقائق جديدة لم تكن معروفة خلال الإجراءات القانونية ولكنها قد تكون حاسمة، فيجوز أن تقوم دائرة الاستئناف بمراجعة الحكم. ويمكن أن يتم ذلك في المستقبل

البعيد بعد انتهاء المحاكمة، ولذلك لا بد من توافر آلية متبقية للتعامل مع هذا الأمر إذا كانت المحكمة قد أنهت مهامها. (انظر شرح القضايا المتبقية أدناه.)

ما هي العقوبات التي يمكن أن تفرضها المحكمة، وأين يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام؟

على الرغم من أن العديد من الجرائم المعنية تستحق عقوبة الإعدام وفقاً للقانون اللبناني، فإن أقصى عقوبة يمكن أن تفرضها المحكمة الخاصة للبنان هي السجن مدى الحياة. وبما أن الأمم المتحدة تتبنى سياسة عدم فرض عقوبة الإعدام، فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة لأنه خلافا لهذا لما كانت الأمم المتحدة فريقا في الاتفاق.

وفيما يتعلق باتخاذ القرارات بشأن إصدار الأحكام، تقوم المحكمة الخاصة للبنان بدراسة خطورة الجرائم والظروف الفردية للشخص المدان. كما تأخذ أيضاً بعين الاعتبار الممارسة الدولية واللبنانية. وينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان أن يتم تنفيذ الحكم الصادر داخل البلد الذي يحدده رئيس المحكمة الخاصة للبنان من قائمة البلدان التي أعلنت عن استعدادها لاستقبال المدانين. يقوم مسجل المحكمة الخاصة للبنان بالتفاوض على اتفاقيات "تنفيذ الأحكام" لتحقيق هذا الهدف. وتستمر المحكمة الخاصة للبنان في متابعة تنفيذ الحكم، علما أن البلد المستضيف سيقوم بتحديد الشروط الخاصة بذلك. كما أنه إذا أصبح الشخص المدان مستحقا للعفو أو لتخفيض العقوبة في هذا البلد، يتعين على البلد أن يبلغ المحكمة بذلك. ويجب أن يتم ذلك العفو أو التخفيض فقط إذا ما ارتأى رئيس المحكمة الخاصة للبنان أن ذلك يكون لمصلحة العدالة والمبادئ العامة للقانون.

خامساً. السلطات المخولة للمحكمة الخاصة للبنان فيما يتعلق بالتعاون مع الدولة

هل حكومة لبنان ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان ومساعدتها؟

يخضع التعاون بين الدولة اللبنانية والمحكمة الخاصة للبنان لأحكام الاتفاق والنظام الأساسي. وتلتزم الحكومة اللبنانية بشكل كامل وبدون شروط بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان. ووفقاً لأحكام الاتفاق، ينبغي على الحكومة أن تتعاون مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولاسيما المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى (المادة 15(1)). ويجب على لبنان تسهيل إمكانية وصول المدعي العام ومستشار الدفاع إلى المواقع والأشخاص والوثائق ذات الصلة المطلوبة لإجراء التحقيقات. كما يجب أن تستجيب، دون أي تأخير لا مبرر له، لأي طلب مساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أي أمر تصدره الدوائر (المادة 15(2) من الاتفاق).

إذا ما كان لبنان سيدعم فعلا المحكمة الخاصة ليس بالأكيد بعد وإن هذا الأمر سيتوقف في نهاية المطاف على المصالح السياسية لأي حكومة معينة. وقد أوضحت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن حكومة لبنان قد تعاونت بشكل مثالي مع اللجنة منذ تكوينها في نيسان/أبريل 2005. غير أن هذا التعاون قد يتغير وتتأخر الحكومة في تسليم المشتبه فيهم مما يساهم في تأخير إجراءات التقاضي.

وهناك جدل دائر فيما بين خبراء القانون، بما أن مجلس الأمن اتخذ إجراءاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند مصادقته لقرار رقم 1757، إذا ما كانت الالتزامات اللبنانية الواردة في الاتفاق هي التزامات قانونية دولية وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وعلى أية حال، من المحتمل في حالة عدم قيام الحكومة اللبنانية بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان أن تقوم المحكمة برفع تقرير حول هذا الموقف إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي سيقوم بلفت نظر لبنان إلى التزاماتها أو يطلب منها التعاون مع المحكمة.

هل يحق للسلطات القضائية اللبنانية أيضاً التعاون مع المحكمة الخاصة للبنان ومساعدتها؟

إن المحكمة الخاصة للبنان هي سلطة اختصاص محددة ولا تعتبر جزءاً من النظام القضائي اللبناني (المادة 4 (1) من النظام الأساسي)، بيد أنه لم يتم انشاؤها في فراغ وتكون مهامها متوافقة أيضاً مع اختصاصات السلطات القضائية اللبناني

ومع أن للمحكمة الخاصة للبنان والسلطات القضائية اللبنانية صلاحيات متزامنة، فللمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم المحلية في لبنان. وهذا يعني أنه يجوز مطالبة السلطات القضائية اللبنانية بتسليم وثائق التحقيقات أو الملفات إلى المحكمة الخاصة للبنان وأن تلك السلطات تكون ملتزمة بالقيام بذلك (المادة 4 من النظام الأساسي). وبمعنى أدق فإن هذه الالتزامات ليست محل الشكوك الكامنة في التعاون الدولي فيما يتعلق بالأمور القضائية المترتبة عن وجود اختصاص متزامن.

ويقوم الاتفاق والنظام الأساسي بتنظيم التعاون بين المحكمة الخاصة للبنان والسلطات القضائية اللبنانية، حيث توضح المادة 11(5) من النظام الأساسي أنه "يحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية المعنية في أداء هذه المهامٍ [الخاصة بالتحقيقات] حسب الاقتضاء". وكما هو مشار إليه سالفا، يجب على لبنان تسهيل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى المواقع والأشخاص والوثائق ذات الصلة والمطلوبة لغرض التحقيقات وأن تراعي أي طلب للمساعدة. ونتيجة لطبيعة هذه الالتزامات فإن تنفيذها سيشمل بشكل عام السلطات القضائية اللبنانية.

أما فيما يتعلق بقضية الحريري، وبما أن السلطات القضائية اللبنانية قد قطعت على ما يبدو شوطا كبيرا في أعمالها حتى الآن، فإن المحكمة الخاصة للبنان ستحتاج إلى تعاونها من أجل وضع الصيغة النهائية للتحقيق وإعداد لائحة الاتهام وإجراء المحاكمة الخاصة بالقضية. وفي موعد لا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، يتعين على السلطة القضائية اللبنانية أن تحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق (المادة 4 (2) من النظام الأساسي)، وسيُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة الخاصة للبنان.

ويتعلق طلب نقل المحتجزين بشكل مباشر بالمسئولين الأربعة رفيعي المستوى التابعين لقوات الأمن اللبنانية وخدمات المخابرات الذين تم اعتقالهم في 30 آب/أغسطس 2005، عن طريق السلطات اللبنانية من بين آخرين ممن يُحتجزون رهن التحقيق في قضية الحريري، وكذلك أي أشخاص آخرين تم اعتقالهم لصلتهم بالقضية. وليس واضحاً ما إذا كان النقل الفوري سيكون بمثابة نقلهم شخصيا أو أنه مجرد انتقال السلطة التي تشرف على اعتقالهم. في غالب الظن، ووفقاً للمعايير الدولية، من الأرجح أن يحضر هؤلاء الأشخاص أمام قاضي المحكمة الخاصة للبنان الذي سيقوم بالتحقق من شرعية اعتقالهم وبالتأكد من احترام حقوقهم. أما فيما يتعلق بأية قضية أخرى تكون في نطاق اختصاص المحكمة الخاصة للبنان، يشترط النظام الأساسي أن تحيل السلطات اللبناية إلى المحكمة الخاصة نتائج تحقيقاتها بناءً على طلبها. وبعد ذلك يجوز للمحكمة الخاصة للبنان أن تقرر طلب نقل قضية إليها وكذلك أي أشخاص تم اعتقالهم لصلتهم بهذه القضية (المادة 4 (3) من النظام الأساسي). بالإضافة إلى ذلك تكون السلطات القضائية اللبنانية ملتزمة بصفة عالمة بإبلاغ المحكمة الخاصة للبنان باتنظام عن التقدم المحرز في تحقيقاتها حتى يتمكن المدعي العام من أن يحدد الصلات المحتملة بين القضايا.

كما يشترط النظام الأساسي أيضاً على أن تتلقى المحكمة الخاصة للبنان الأدلة التي تم قام بجمعها على حدة ووفقاً لمعايير وإجراءات مختلفة السلطات اللبنانية ومحققي لجنة التحقيق الدولية المستقلة (المادة 19 من النظام الأساسي). غير أن هذا لا يعني أن القضاة سيقومون تلقائياً باعتماد هذه الأدلة على أنها أدلة مقبولة.

هل الدول الأخرى بخلاف لبنان ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان؟

لم يحدد النظام الأساسي وكذلك القرار 1757 ما إذا كان هناك التزام على البلدان الأخرى غير لبنان (الدول الأخرى) للتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان. ولم يدعو القرار بشكل واضح البلدان

للتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان، على خلاف القرارات الثلاثة السابقة (1595 و1636 و1644 لعام 2005) التي تدعو البلدان إلى التعاون مع لجنة التحقيق الدولية. لذلك فإن للدول مطلق الحرية في تحديد ما إذا كانت ستتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان أم لا.

وقد يتسبب ذلك في أن تواجه المحكمة الخاصة للبنان بعض المشكلات، خاصة إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير قسرية كالاعتقالات والمصادرات. وقد يتوقف التعاون على جنسية المتهمين بارتكاب الجرائم وما إذا كان يتم دعمهم من جانب أي بلد أم لا – على سبيل المثال، أن يكون مرتكبي الجريمة من المواطنين أو المقيمين في بلد من البلدان، خاصة عندما يحمل المتهم جنسية بلد تحمي قوانينها المواطنين من تسليمهم لبلد آخر أو عندما يكون هؤلاء المتهمين ذوي مناصب توفر لهم الحصانة وفقاً للقوانين المحلية. وقد أدى ذلك إلى بعض التشاؤم بين المعلقين حول المحكمة الخاصة للبنان، حيث يتوقعون أن تواجه هذه المحكمة صعوبات في الاضطلاع بمهامها.

كما لم يحدد النظام الأساسي والقرار 1757 ما إذا كان هناك أسبقية للمحكمة الخاصة للبنان على النظام القضائي المحلي في البلدان غير لبنان. وهذا يُعد من الأمور الهامة، حيث أن التحقيق ببعض القضايا التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الخاصة يتم خارج لبنان ومن المحتمل أن تحصل المحاكمة بشأن تلك القضايا هناك. على سبيل المثال، كان سمير قصير يتمتع بالجنسيتين الفرنسية واللبنانية. وقد فتحت السلطات القضائية الفرنسية تحقيقاً بشأن اغتياله في تموز/يوليو 2005، بناء على طلب من أسرته.

بيد أن وفقاً لبعض المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994 الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية عام 1999 الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تم تصديقها وفقاً للفصل السابع، يتحتم على البلدان أن تتعاون فيما بينها بشأن التحقيقات الخاصة بالجرائم الإرهابية وتلتزم بتسليم أو محاكمة المسئولين عنها. وقد وصف مجلس الأمن في العديد من المناسبات بعض الجرائم التي تقع في نطاق سلطة المحكمة الخاصة للبنان بأنها أفعال إرهابية أو جرائم إرهابية (انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن 1595، 1636، 1644، 1686، 1748، و1757). وقد يكون ذلك بمثابة أساس للمحكمة الخاصة للبنان لمطالبة الدول بتوفير المساعدة لها.

ولا تستطيع المحكمة الخاصة للبنان الاعتماد على سند قانوني عام وجاد لكي تطلب من الدول الأخرى أن تقوم بالتعاون معها، ولكنها تستطيع أن تقوم بإبرام اتفاقات مع هذه الدول كما هي مخولة لذلك عملا بالمادة (7) من الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ولبنان.

وبصفة أكثر صرامة يحق للمحكمة الخاصة للبنان أن تقوم بتقديم اقتراح لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وإلزام الدول المستعصية أن تستجيب لطلبات التعاون، بما في ذلك اعتقال وترحيل المشتبه بهم. وعملا بالفصل السابع من الميثاق، وحسب الاقتضاء يستطيع مجلس الأمن أن يلزم البلد غير الراغب في التعاون بأن يستجيب لطلبات التعاون من جانب المحكمة الخاصة للبنان. وقد استخدم مجلس الأمن الفصل السابع كأساس لعدد من القرارات التي تطلب من بعض الدول تسليم الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية (مثل قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و1192 (1998). ولكن تجربة المحاكم المختلطة

والمحاكم الدولية السابقة قد كشفت عن أوجه القصور في هذا الأسلوب. فعلى سبيل المثال، كان مجلس الأمن ممتنعا عن فرض عقوبات إذا ما لم يتم الاستجابة لمثل هذه القرارات. وبذلك فإن سلطات الفصل السابع قد لا تكون حاسمة.

وعلى الجانب الآخر، يمكن تحقيق قدر مناسب من الأهداف عن طريق السبل الدبلوماسية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الرئيس السابق لليبيريا، تشارلز تايلور، الذي سلمته نيجيريا لليبيريا حتى يتم تسليمه للمحكمة الخاصة لسيراليون في آذار/مارس 2006. ولم تكن نيجيريا خاضعة لأي التزام قانوني للقيام بهذا الإجراء ولكن تم إقناعها بذلك عبر الوسائل الدبلوماسية.

سادساً. المحكمة الخاصة للبنان من المنظور المقارن

ما وجه المقارنة بين المحكمة الخاصة للبنان والمحاكم الدولية؟

تعتبر المحكمة الخاصة للبنان أحدث محكمة تم إنشاؤها من المحاكم المختلطة والدولية. وهناك اثنان من أقدم وأشهر المحاكم الدولية وهما المحكمتان الدوليتان العسكريتان في نوريمبرج وطوكيو واللتان تم إنشاؤهما للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الألمان واليابانيون بعد الحرب العالمية الثانية. واعتماداً على هذه السوابق، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في التسعينيات بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ولرواندا (ICTR).

وفي بعض الأحيان تتم الإشارة إلى هاتين المحكمتين بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين. ويعني ذلك أنه لم يقصد بإنشائهما أن تكونا مؤسستين دائمتين حيث يتم إغلاقهما بعد إنجاز مهامهما.

- **لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أيار/مايو 1993عن طريق التصويت بالإجماع في مجلس الأمن (القرار 827). وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رد فعل مباشر على حالة الغضب التي عمت المجتمع الدولي نتيجة الانتهاكات التي حدثت في جمهورية يوغوسلافيا السابقة دون حدوث استجابة عسكرية فاعلة. ورصدت وسائل الإعلام العديد من هذه الانتهاكات التي كانت تعيد ذكرى الحرب العالمية الثانية وذلك عن طريق التحقيقات التي تم إجراؤها داخل معسكرات الاعتقال مثل معسكر أومارسكا في البوسنة. ووصف التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق المعينة من جانب مجلس الأمن هذه الانتهاكات، وبعد ذلك بوقت قصير أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقاً للفصل السابع من الميثاق. ولم تشترك الولايات التابعة ليوغوسلافيا السابقة في إنشاء هذه المحكمة، حيث تم إلزامهم بها بشكل فعال.**

- **بينما كانت الأحداث مستمرة داخل يوغوسلافيا السابقة اندلعت أعمال الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994. ولم يكن هناك أي تدخل عسكري، وقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغاسلافيا السابقة في وقت مضى إلى تأسيس محكمة ثانية. لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كانون الثاني/نوفمبر 1994 وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 955. وتختلف هذه المحكمة عن المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة حيث طالبت الحكومة الرواندية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل محاكمة المسئولين عن عمليات الإبادة الجماعية لنصف مليون على الأقل من التوتسي ومن أفراد الهوتو المعتدلين. ولكن قامت رواندا في النهاية بالتصويت ضد القرار حيث احتجت على صلاحياتها المؤقتة بالإضافة إلى أن الحكم بالإعدام كان محظورا. كما أرادت رواندا أن يتم تأسيس المحكمة داخل أراضيها وليس في تنزانيا وهي الدولة المجاورة**

لها، حيث مقر المحكمة حالياً، بالإضافة إلى أنها كانت تريد مشاركة الروانديين في المحكمة.

وهناك بعض الاختلافات الرئيسية بين المحاكم المخصصة والمحكمة الخاصة للبنان.

- ***عملية التفاوض.*** **بيد أن ذلك اعتبر غير شرعي من قبل المعارضة في مرحلة ما، إلا أن الحكومة اللبنانية اشتركت بشكل فعلي في المفاوضات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان. ولم يكن ذلك هو الحال بالنسبة للمحكمتين الآخرتين. وتم اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المحكمة اللبنانية بموجب قرار يعتمد على أحكام الفصل السابع الذي لم يكن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ولكنه جاء نتيجة لتوقف عملية التصديق الداخلي الخاص بلبنان.**

- ***سلطات الإنفاذ الخاصة بالفصل السابع.*** **تختلف الطريقة التي تم من خلالها تأسيس المحكمة الخاصة للبنان عن الطريقة المخصصة لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث تم إنشاء المحكمتين الأخيرتين وفقاً للفصل السابع من ميثاق مجلس الأمن. ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمتلك مجلس الأمن سلطات واسعة النطاق لإلزام الدول بالقيام بالإجراءات التي تكفل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقد منح مجلس الأمن سلطات الإنفاذ الخاصة بالفصل السابع للمحكمتين الخاصتين بروواندا ويوغوسلافيا. وهذا يعني أن على دول الأعضاء في الأمم المتحدة مراعاة القرارات والطلبات الخاصة بتلك المحكمتين كما هو الحال بشأن مراعاتهم كافة قرارات الفصل السابع من ميثاق مجلس الأمن. وبما أن هذه المحكمتين تتمتع باتصال مباشر مع مجلس الأمن فيمكنها إحالة القضايا الخاصة بحالات عدم التعاون إلى المجلس. ويمكن للمجلس أن يقوم بإجبار الدول على التعاون مع المحاكم من خلال فرض العقوبات عليها (علما أنه لم يفعل ذلك بعد).**

  - **بالنسبة لقضية لبنان، يتضح أن الفصل السابع ينطبق فقط على الفقرة 1 من نص القرار 1757 والتي تشمل (1) دخول الاتفاق والنظام الأساسي حيز التنفيذ، (2) الالتزامات التي تتعلق بمقر المحكمة، و(3) آلية التمويل الخاصة بالمحكمة (يمكن للأمين العام للأمم المتحدة الشروع في جمع المزيد من التبرعات إذا لم يقم لبنان بتوفير الإسهامات المالية الخاصة بالمحكمة). ويكون الاتفاق والنظام الأساسي ملزما على الجمهورية اللبنانية ولكنهما لم يتطرقا إلى السلطة التي سيتم من خلالها إلزام دول أخرى بمراعاة أوامر أو طلبات صادرة من المحكمة الخاصة للبنان.**

- **يتم تمويل المحاكم المخصصة عن طريق الإسهامات المقيمة من الأمم المتحدة. ويتم تخصيص ميزانيات هذه المحاكم من الميزانية العامة للأمم المتحدة التي تعتمد على الرسوم الإجبارية التي تسددها دول أعضاء الأمم المتحدة. ويتعين على المحاكم المخصصة إتباع اللوائح الخاصة بموظفي الأمم المتحدة بما في ذلك ضمان أن يكون التوزيع الجغرافي للموظفين بين الدول الأعضاء. وعلى خلاف ذلك، يتم تمويل المحكمة**

الخاصة للبنان من خلال التبرعات الطوعية بالإضافة إلى الإسهامات التي يخصصها لبنان، ولا تكون مرتبطة بالنظام الوظيفي للأمم المتحدة ولا بالقواعد البيروقراطية.

- **ستكون صلاحيات المحكمة الخاصة للبنان محدودة بقدر كبير قياسا بصلاحيات المحاكم الجنائية الدولية. وقد تم تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا للنظر في جرائم على نطاق واسع مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبها العديد من الأشخاص. وتقوم المحكمة الخاصة للبنان بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري وكذلك المسئولين عن أي هجمات أخرى وقعت في لبنان ما بين 1 تشرين الأول/أكتوبر و 12 كانون الأول/ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يقرره أطراف الاتفاق، إذا ما كانت هذه الجرائم مترابطة بمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة اغتيال الحريري.**

- **تتميز المحاكم الجنائية الدولية بأن لها الأسبقية على كافة المحاكم المحلية. ويمكن أن تطلب هذه المحاكم من أي محكمة محلية في أي بلد في العالم أن تقوم بتسليم القضايا الخاصة بها إلى المحكمة لكي تنظر فيها. ويوضح الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان أن المحكمة لها الأسبقية فقط على محاكم لبنان.**

وأخيراً، ينبغي أن لا يتم خلط هذه المحاكم بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وهي محكمة دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة ويقع مقرها الرئيسي أيضاً في مدينة لاهاي. وينطوي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية، ولكن ينطبق ذلك فقط على الجرائم التي تم ارتكابها في قطر دول أعضاء أو من قبل رعاياها إلا إذا قام مجلس الأمن بإحالة جرائم إليها. وتضم المحكمة الجنائية الدولية حالياً في عضويتها 105 بلداً ولكن ليس من بينها لبنان.

ما وجه المقارنة بين المحكمة الخاصة للبنان والمحاكم المختلطة؟

تشبه المحكمة الخاصة للبنان المحاكم المختلطة الأخرى في بعض الأمور، ولكن هناك أيضاً بعض أوجه الاختلاف الجوهرية. فبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في فترة التسعينات ظهرت مجموعة جديدة من المحاكم لمقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم الداخلية. وعادةً ما يطلق على هذه المحاكم اسم المحاكم الجنائية المختلطة. وغالباً ما يكون هيكل المحاكم المختلطة مكوناً من خليط من الجنسيات الدولية والمحلية؛ فعلى سبيل المثال، تقوم هذه المحاكم بتعيين موظفين دوليين ومحليين وكثيرا ما تطبق القوانين المحلية والدولية. ويمكن أن يكون لهذه المحاكم صفة دوائر قضائية داخل محكمة محلية سابقة، كما في البوسنة وكمبوديا. وعلى الرغم من أنه في معظم الأحيان تم تأسيس هذه المحاكم بمشاركة الأمم المتحدة، فعادةً لا يتم تأسيسها وفقاً لقرارات الفصل السابع (رغم إمكانية حدوث ذلك من الناحية النظرية).

- **تولت الأمم المتحدة مسؤولية إدارة تيمور الشرقية (عام 2000) وكوسوفو (عام 1999) بعد إندونيسيا وصربيا على التوالي. كذلك تعين على الأمم المتحدة إدارة أنظمة القضاء الجنائي في هذه المناطق. وكانت الأنظمة القضائية في تيمور الشرقية وكوسوفو في حالة انهيار أو كانت تعاني بشكل كبير نتيجة للصراع الذي امتد لفترات طويلة. وكجزء من إدارة الأمم المتحدة لهذه المناطق، فقد قامت بإنشاء هيئات قضائية دولية أو مختلطة وقامت بتعيين مدعين عامين لمباشرة التحقيق في الجرائم الخطيرة. وفي البوسنة والهرسك، قام القضاة والمدعون الدوليون منذ عام 2005 بالعمل في دوائر قضائية خاصة تابعة للمحكمة الأهلية التي تقوم بالنظر في جرائم الحرب أو الفساد أو الجريمة المنظمة.**

- **كافة هذه المحاكم لديها حدود معينة فيما يتعلق بنطاق اختصاصها والتي تشبه الحدود الخاصة بالمحاكم المحلية. فعلى سبيل المثال، لا تمتلك هذه المحاكم سلطات لإلزام البلدان الأخرى بتسليم المتهمين أو الأدلة إليها ولكنها بدلاً من ذلك تلجأ إلى الوسائل المعتادة من أجل توفير المساعدة القضائية أو التعاون القضائي. وفي بعض الحالات كان الافتقار إلى هذه السلطات عائقاً حقيقياً أمام هذه المحاكم، حيث قام المتهمون بالالتجاء إلى الحدود الدولية. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن الهيئات القضائية الخاصة في تيمور الشرقية أن تلزم إندونيسيا بالتعاون معها بشأن تسليم المسئولين العسكريين الإندونيسيين رفيعي المستوى الذين تدعي مسؤوليتهم عن الجرائم التي حدثت في تيمور الشرقية في عام 1999. وقد كان ذلك عائقاً خطيرا.**

- **في سيراليون (عام 2002) وكمبوديا (عام 2003)، تم إنشاء المحاكم المختلطة بناءً على طلب الحكومات بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الحكومات وبين الأمم المتحدة. وبالنسبة لحالة كمبوديا فقد كانت المفاوضات طويلة للغاية وتم توقيع الاتفاق فقط بعد العديد من السنوات. وتشكل هناك الدائرة القضائية المختلطة جزءاً من المحكمة المحلية التي تعرف باسم الدائرة الاستثنائية للمحاكم الجنائية في كمبوديا. وفي هذه الحالات تكون بنود الاتفاق ملزمة فقط للأمم المتحدة والحكومة التي قامت بالتوقيع عليه؛ أما البلدان الأخرى فليس عليها بالضرورة أن تلتزم بها. على سبيل المثال، كان الرئيس الليبيري، تشارلز تايلور، يعيش بدون قيود داخل نيجيريا حتى بعد اتهامه من جانب المحكمة الخاصة لسيراليون، ولكن لا يقع على نيجيريا أي التزام قانوني لتسليم تايلور حيث أن أحكام الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وسيراليون لم يكن ينطبق على نيجيريا.**

وكما هو الحال في المحاكم المختلطة الأخرى، ستتكون المحكمة الخاصة للبنان من تركيبة مختلطة من القضاة والموظفين. وفي كلمته الموجهة لمجلس الأمن (S/2006/176 بتاريخ 21 آذار/مارس 2006) صرح الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "قد اتضح من خلال المشاورات التي قمنا بها مع السلطات اللبنانية أن إنشاء محكمة دولية حصريا سيزيل مسؤولية لبنان فيما يتعلق إحداث العدالة بخصوص جريمة أثرت بشكل أساسي وخطير على لبنان".

وبيد أنه يوجود بعض أوجه التشابه بين المحاكم المختلطة التي تم تناولها أعلاه وبين المحكمة الخاصة للبنان فإن هناك أيضاً أوجه اختلاف كثيرة بينهما، منها:

- ***عدم وجود اتفاق نهائي بشأن لبنان*. كان من المفترض أن يتم إنشاء المحكمة الخاصة للبنان وفقاً لاتفاق، وعندها لكانت مشابهة بشكل وثيق سيراليون وكمبوديا. ومع أن الحكومة اللبنانية قامت بتوقيع اتفاق مع الأمم المتحدة إلا أن مجلس النواب اللبناني لم يقم بالتصديق عليه، علما أنه دخل حيز التنفيذ وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 1757.**

- ***مقر المحكمة*. هناك تشابه كبير بين الاتفاق والنظام الأساسي المضافين إلى القرار وبين نظيريهما اللذين تم إعدادهما لمحكمة سيراليون. وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون ستتمتع المحكمة الخاصة للبنان بأغلبية من القضاة الدوليين وأيضا مدعي عام ومسجل (إداري رئيسي) دوليان. وعلى الجانب الآخر، نجد من أوجه الاختلاف الجوهرية أن المحكمة الخاصة للبنان سيكون مقرها في لاهاي بعيداً عن أماكن ارتكاب الجرائم، بينما تقع معظم المحاكم المختلطة في الأقاليم التي وقعت داخلها الجرائم. وفي هذا السياق تشبه المحكمة الخاصة للبنان المحكمة الخاصة لسيراليون التي قررت لأسباب أمنية أن تعقد المحاكمة الخاصة بتشارلز تايلور في لاهاي.**

- ***صلاحيات محدودة*. إن نطاق اختصاص المحكمة الخاصة للبنان أكثر محدودية من نطاق اختصاص المحاكم الأخرى حيث أنها غير مخولة للنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي. وعوضا عن ذلك تحدد المادة 1 من النظام الأساسي نطاق اختصاص المحكمة في أنه ينطبق على "الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين"، بالإضافة إلى أي هجمات أخرى إذا ما كانت متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وتكون طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي أودى بحياة الحريري.**

- **بالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة الخاصة للبنان بالنظر في الجرائم المشار إليها في"أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها" بالإضافة إلى المادتين 6 و7 من القانون اللبناني الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 1958 فيما يتعلق "بتشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان" (المادة 2 من النظام الأساسي). وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن المحكمة الخاصة للبنان متماثلة مع محاكمة لوكربي التي كان اختصاصها محدودا أيضا وناتجا عن مفاوضات مطولة، وتم التصديق على ذلك من جانب مجلس الأمن. وتم عقد تلك المحاكمة في هولندا وفقاً للقانون الاسكتلندي.**

ما هي الدروس التي يمكن للمحكمة الخاصة للبنان الاستفادة منها من المحاكم الأخرى؟

على الرغم من أوجه الاختلاف بينها وبين المحاكم الأخرى، فإن المحكمة الخاصة للبنان يمكنها الاستفادة من بعض الدروس الهامة المأخوذة عن هذه المحاكم.

- *أهمية التوعية*. من المتعارف عليه أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تشرعا في عملية التوعية إلا مؤخراً فقط. وقد نتج عن ذلك أن السكان الذين تأثروا بالجرائم لم يعلموا شيئاً عن هذه المحاكمات في كثير من الأحيان. وقد أدارت المحكمة الخاصة لسيراليون هذا الأمر بشكل أفضل حيث قامت بتطبيق إستراتيجية للتوعية منذ أن باشرت أعمالها. ويمكن أن تساعد التوعية على إدارة توقعات الإمكانيات وأوجه القصور الخاصة بالمحكمة. وعلى الرغم من أن المحكمة الخاصة للبنان ستواجه العديد من التحديات، فمن المهم للغاية وجود إستراتيجية فعالة للتواصل والتوعية في كل من لبنان والمنطقة.

- *أهمية وجود الدفاع القوي*. أدرك العديد من المشتركين في المحاكم الدولية أهمية وجود الدفاع القوي من أجل ضمان مصداقية المحكمة، خاصة عندما تنظر قضايا سياسية حساسة للغاية وجرائم واسعة الانتشار. وعلى الرغم من أن أهمية الدفاع مسلم به إلى حد بعيد، فإن ذلك ينطوي على استدلالات عملية لم يكن متعارف بها دائما. ويحتاج الدفاع الفعال تخصيص الوقت والموارد المناسبة. ولم تلبِ محاكمة صدام حسين في العراق هذه المتطلبات بشكل كامل، وكان من نتائج ذلك أن تأثرت نزاهة تلك المحاكمة بشكل كبير.

- *الحاجة إلى الفاعلية*. غالبا ما تم توجيه انتقادات للمحاكم الأخرى نتيجة للوقت الطويل والتقدم البطيء الذي اتسمت به محاكماتها، مما أسفر عن تكاليف مرتفعة للغاية خلال فترة زمنية طويلة. وأصبح المجتمع الدولي يعاني بشكل متنامي من التكاليف العالية، ويمارس مجلس الأمن حالياً الضغط على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من أجل تخفيض نشاطهما. وعلى الرغم من أن المحاكم المختلطة تتميز بانخفاض تكاليفها بشكل عام إلا أنها لم تسلم أيضاً من هذا النقد. وفي حالة المحكمة الخاصة لسيراليون غالبا ما كانت تردد الانتقادات بأنه لكان من المستحسن أن تساهم التمويلات في دعم النظام القضائي المحلي. وكانت المحكمة الخاصة لسيراليون تناضل بشكل مستمر للحصول على الأموال. ودائماً ما تحتاج المحاكمات الخاصة بالجرائم المعقدة إلى شهور إن لم يكن سنوات من أجل إنجاز أعمالها، ولكن المحكمة الخاصة للبنان تتعامل مع جرائم ذات طبيعة مختلفة ويتعين عليها محاولة إنجاز المحاكمات الخاصة بها خلال وقت معقول.

- *الربط بين تعاون البلد والدعم السياسي*. إن التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة تتمتع بصلاحيات بموجب الفصل السابع أم لا قد لا يكون حاسماً بشكل أساسي مثل تحديد تمتعها بدعم سياسي إقليمي أو دولي من عدمه. ومن الضروري توافر مثل هذا الدعم ليس فقط فيما يتعلق باعتقال الأفراد المتهمين أو الحصول على الأدلة ولكن أيضاً بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بحماية الشهود وإنفاذ الأحكام. وللحصول على دعم سياسي واسع النطاق، يتعين على المحكمة أن تكون مستقلة وأن ينظر إليها بهذا الشكل.

سابعاً. دور المجتمع المدني والإعلام

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني والإعلام؟

يمكن أن يلعب كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام أدوراً مهمة فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة. ويمكن لها أن تفعل ما يلي قبل وأثناء وبعد انعقاد المحكمة:

- **رصد الخطوات المتنوعة لإنشاء المحكمة وكذلك رصد جلسات المحاكمة حال تبدأ المحكمة أعمالها؛**
- **دعم المناقشات المطلعة بشأن تطورات المحكمة، بما في ذلك تأثيرها على المستوى الداخلي والإقليمي.**

وقد وضع الاتفاق بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة في صيغة نهائية حال دخوله حيز التنفيذ وفقاً للقرار 1757؛ ولكن ربما ترغب المنظمات الخاصة بالمجتمع المدني أو مؤسسات الإعلام أن تعرض الرؤى الخاصة بها فيما يتعلق بالبنود الخاصة بهذه الوثائق حتى إذا لم تكن هناك إمكانية لتغييرها. وقد يساهم ذلك الفعل في وجود مناقشات نقدية متعلقة بالاتفاق تعتمد على تحليل عناصر بخلاف الانتساب السياسي. ويمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بمد هذه المناقشات إلى عامة الناس عن طريق نشر هذه الآراء.

وتعتبر صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إحدى أهم مراحل إنشاء المحكمة. ويتعين على أعضاء نقابات المحامين المحلية الذين هم على دراية بالاختصاص القضائي اللبناني، بالإضافة إلى المنظمات المجتمع المدني الأخرى، أن تقوم بعرض توصياتها وتعليقاتها الخاصة بالصياغة قبل أن تدخل حيز التنفيذ. ويمكن أن تقوم وسائل الإعلام أيضاً بدور أساسي فيما يتعلق برعاية هذه المناقشات وضمان وجود الشفافية خلال هذه العملية.

ومن المهم لوسائل الإعلام قبل وأثناء المحاكمة أن تقوم بتفسير الإجراءات التي تشتمل عليها المحاكمة للجمهور والطريقة التي ستسير بها تلك المحاكمة، فضلا عن رصد ما إذا كان قد تم احترام مبادئ القانون الدولي أم لا. على سبيل المثال، يتعين على المعلقين السياسيين أن يكونوا على دراية بدور مكتب الدفاع وأن يساعدوا في شرح هذا الدور فضلا عن الإفادة بمصالح الضحايا والمتهمين.

ويجب على المجتمع المدني بشكل عام، ووسائل الإعلام بشكل خاص، أن يبرزوا القضايا الأكثر أهمية وأن يرصدوا الأمور المتعلقة بالنزاهة والاستقلالية وكذلك المساعدة على إحداث مناقشات واقعية حول المحكمة والتوقعات المتعلقة بها. فعلى سبيل المثال، تم إنشاء منظمات محلية جديدة في سيراليون وتيمور الشرقية من أجل رصد المحاكمات وإعداد تعليقات مفصلة ومستقلة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية. (انظر على سبيل المثال الموقع الالكتروني www.slcmp.org الخاص ببرنامج رصد محكمة سيراليون وhttp://www.jsmp.minihub.org الخاص ببرنامج رصد القطاع القضائي في تيمور الشرقية)

وفي المحاكم الأخرى لعب المجتمع المدني عدداً من الأدوار الإضافية اشتملت على تزويد الوثائق إلى للمحكمة بشأن الانتهاكات المتعلقة باختصاصها وتوفير الدعم (بما في ذلك الدعم النفسي) للضحايا والشهود و حشد دعم سياسي إضافي للمحكمة ورفع مذكرات متعلقة بصديق المحكمة خاصة بموضوعات معينة. وقامت المحاكم مثل المحكمة الخاصة لسيراليون بتنظيم منتدى متفاعل مع منظمات غير حكومية رئيسية. كما قامت أيضاً المحكمة الخاصة لسيراليون بتنظيم مؤتمر موسع حول ترقبات الضحايا المتعلقة بالمحكمة بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني كما تعاونت أيضاً مع المنظمات غير الحكومية بخصوص التوعية. وليس بالمستطاع التكهن بعد ما إذا ستقوم منظمات المجتمع المدني بنفس الدور فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة للبنان. وقد يختلف الوضع في هذا الأمر بالنسبة للمحكمة الخاصة للبنان نتيجة لصلاحياتها المحدودة.

ماذا يمكن أن يتوقعه المراقبون في وسائل الإعلام والمجتمع المدني بشأن سبل الوصول؟

ينبغي مبدئيا أن يكون لوسائل الإعلام ومراقبي المجتمع المدني المعنيين سبل للوصول إلى المحكمة الخاصة للبنان للوفاء بحق المتهم في محاكمة علنية. وتقوم حالياً المحكمة الخاصة للبنان بصياغة إستراتيجية للتواصل والتوعية. ويتعين أن تكون معظم الإجراءات القانونية علنية. كما أنه منتظر أن يتم توفير قاعة عامة للمحكمة يتيح لوسائل الإعلام مراقبة المحاكمة، إذ أن عدم إتاحة ذلك هو بمثابة انتهاك حق المتهم في محاكمة علنية عملا بقانون حقوق الإنسان.

ويجوز للمحكمة الخاصة للبنان تحديد خطوط توجيهية خاصة بها تحكم علاقتها بوسائل الإعلام؛ وإذا قامت بذلك فيجب استشارة وسائل الإعلام كجزء من هذه العملية. ومن المحتمل أن يحتوي مبنى المحكمة على مرافق خاصة بوسائل الإعلام كما هو الحال في بعض المحاكم الأخرى. وسيكون مركز المعلومات العام هو مصدر المعلومات الرئيسي لوسائل الإعلام وسيساعدها على إنجاز عملها عن طريق إصدار المعلومات الخاصة بالأحداث الهامة.

بيد أنه لا يمكن إنكار أن وصول الصحفيين اللبنانيين إلى المحكمة سيكون معقدا حيث أن مقر المحكمة يقع في لاهاي. وهؤلاء الصحفيون الذين لا يتمكنون من السفر إلى لاهاي قد يكونون بحاجة إلى عروض فيديو ذات أجهزة انتقالية لنقل أحداث المحاكمات إلى المواقع في لبنان. فقد تم تطبيق ذات الإجراء في سيراليون بالنسبة لمحاكمة تشارلز تايلور.

وقد صرح المتحدث الرسمي للمحكمة أنه سيتم تخصيص موقع الكتروني للمحكمة يتعين مراقبته بعناية. وينبغي أن يكون الصحفيون على دراية بأنه يمكنهم على الأرجح طلب نسخ من الوثائق العامة من المحكمة الخاصة للبنان حتى ولو كانت تلك الوثائق غير موجودة عبر الإنترنت. وأثناء كتابة هذه الوثيقة كان الموقع الالكتروني التابع للمحكمة الخاصة للبنان قيد الإنشاء، ولكن يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بالمحكمة على الموقع الالكتروني التالي: .http://www.un.org/apps/news/infocus/lebanon/tribunal

كما تمتلك المحكمة الخاصة للبنان سلطة عقد جلسات مغلقة يتم منع الجمهور من الدخول إليها. وهذا يحدث في المحاكم الأخرى وعادةً ما يكون الهدف من ورائه توفير الحماية للشهود. ومن ثم يجوز توفير نسخ الوثائق، ولكن سيتم حذف معلومات الهوية الخاصة بالشهود الخاضعين

للحماية. وفي بعض المحاكم يسمح لبعض مراقبي المجتمع المدني المختارين بحضور الجلسات المغلقة.

ماذا يقصد بانتهاك حرمة المحكمة؟

يمثل إنتهاك حرمة المحكمة إجراءً يمكن للمحكمة الخاصة للبنان اتخاذه لمعاقبة الأشخاص الذين يعصون أوامرها. ويحصل ذلك في أغلب الأحوال عندما يكشف أحد العاملين في مجال الإعلام اسم شاهد تحت الحماية أو ينشر وثيقة سرية. يجوز أن تتضمن العقوبات حظر الدخول إلى المحكمة الخاصة للبنان أو حتى الغرامة أو الحبس.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ببعض المحاولات الفاشلة لمحاكمة صحفيين لانتهاكهم حرمة المحكمة. وكانت كافة التهم الموجهة إليهم بسبب الكشف المزعوم لهوية أحد الشهود الخاضعين للحماية. وفي العامين الماضيين جرت العديد من المحاكمات الناجحة لصحفيين كرواتيين بسبب انتهاكهم أمر حماية الشهود. وقد تم الحكم على بعض المراسلين الصحفيين بغرامات كبيرة وصلت إلى 15000 يورو. وواجه أحدهم الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر. وفي حالة واحدة على الأقل، تضمنت التهم كشف وثيقة سرية خاصة بالمحكمة لا ترتبط بقضايا حماية الشهود. وقد عبرت بعض المنظمات المعنية بحرية الصحافة عن مخاوفها بشأن هذه المحاكمات. وفي الوقت ذاته، هناك إجماع صريح من جانب كافة العاملين بالإعلام على حظر كشف هويات الشهود تحت الحماية قد يؤدي إلى تهديد حياتهم والانتهاك العام لأوامر حماية الشهود.

وقد حذرت الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية الصحفيين الذين يغطون أعمالها بالملاحقة القضائية في حالة إفشاءهم لمواد ترى المحكمة أنها سرية، حتى لو لم تكن هذه المواد ذات صلة بحماية الشهود. فعلى سبيل المثال، تضمنت بعض الوثائق صوراً وأفلاما لأحد المتهمين. وقد قامت المحاكم الدولية بتطبيق سياسات مختلفة بخصوص انتهاكات حرمة المحكمة المتخذة ضد الصحفيين، غير أن التطورات الأخيرة تقضي بأن يكون أي مراسل صحفي يغطي هذه المحاكمات على دراية تامة بسياسات المحكمة قبل أن يبدأ عمله.

كيف يمكنني الاتصال بالمحكمة الخاصة؟

قامت منظمة الأمم المتحدة بتعيين مستشارة إعلامية للمحكمة تشغل منصبا في مكتب الشئون القانونية من تونس، وهي السيدة راضية عاشوري. وتتحدث السيدة عاشوري العربية والفرنسية والانكليزية.

وأدناه معلومات الاتصال الخاصة بها:

راضية عاشوري
المستشارة الإعلامية لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان
مكتب المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية
الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك

بريد إلكتروني:achouri@un.org

وفي السياق الزمني اللازم، من المتوقع أن تنشئ المحكمة الخاصة مكتب الإعلام الخاص بها.

ثامنًا. المسائل المتعلقة بالتوعية وبالإرث والقضايا المتبقية

ما هي التوعية؟

من المرجح أن تضع المحكمة الخاصة للبنان برنامج التوعية الخاص بها لإطلاع عدد أكبر من الجمهور على معلومات حول المحكمة تتجاوز مهام مكتب إعلامها. وبدون التوعية الفعالة، يمكن أن تتعرض المحكمة الخاصة للبنان لنشر معلومات خاطئة. ويتمثل الغرض من التوعية تسهيل الفهم الشامل لأنشطة المحكمة الخاصة للبنان في المجتمع اللبناني والمنطقة، علاوة على جمع الآراء ووجهات النظر المتعلقة بالمحكمة الخاصة للبنان. ولهذا السبب يكون من المهم تسهيل إقامة الحوار والمناقشات الصحيحة حول المحكمة الخاصة للبنان في المجتمع اللبناني. أما فيما يتعلق بالصلاحيات الدولية أو المختلطة، فيتمثل الهدف الأساسي في دعم فهم مبادئ النزاهة والاستقلالية والمساواة أمام القانون بغية تعزيز علاقة أفضل بين الشعوب والمؤسسات القانونية. وباختصار، يمكن أن تعمل إمكانيات التوعية الفعالة على تغيير كيفية النظر إلى مؤسسة ما من قبل الجهة الرئيسية المعنية بها، أي السكان المتضررين.

ما هي تحديات الشرعية التي تواجهها المحكمة الخاصة للبنان؟

تناضل كافة المحاكم الدولية على الدوام بشأن قضية الشرعية. فهذه المحاكم غالباً ما تنشأ بموجب قرار من مجلس الأمن أو وفقاً لاتفاقيات دولية، ولكن لا تتناولها الجهات المعنية المحلية بشكل دقيق قبل إنشائها. كما أن الشعوب التي تختص هذه المحاكم بمساعدتها عادةً لا تعلم شيئاً عن أعمالها ومهامها. كما أن الإجراءات والدعاوي القضائية قد تكون مثيرة للجدل. فقد واجهت محاكمات نورمبرج في بدايتها تحديات ومعارضات في ألمانيا، واستغرق الأمر وقتاً طويلاً ليتقبل الشعب النتائج. وفي صربيا، على سبيل المثال، كانت محكمة يوغوسلافيا موضع سجال، وزعم الصرب أنها ركزت بشكل غير منصف على مرتكبي الجرائم الصربيين قياسا بالجماعات العرقية الأخرى.

وتواجه المحكمة الخاصة للبنان تحديات خاصة. فوجهات النظر المحلية والإقليمية بشأن المحكمة شديدة الانقسام الآن وتتأثر بعدة عوامل هي:

- **السياق التاريخي اللبناني، والذي يتضمن حرباً استمرت 15 عاماً، تلاها العفو العام في 1991؛ ثم الاحتلال الإسرائيلي والسوري اللذين نتج عنهما أيضاً انتهاكات في حقوق الإنسان؛ ومن ثم حرب تموز/يوليو 2006 بين إسرائيل ولبنان؛**
- **وجهات النظر القائلة بأن المحكمة الخاصة للبنان مثال حي على العدالة الانتقائية. ومع الافتقاد إلى إجراءات المحاسبة عن معظم الأحداث الأخرى في تاريخ لبنان الحديث، فإن إنشاء المحكمة أثار انتقادات بأن العدالة محفوظة للصفوة فحسب؛**
- **السياق السياسي المحلي والإقليمي، حيث لا يوجد به إجماع على تأييد المحكمة الخاصة للبنان، كما أن بعض قطاعات الطبقة السياسية تخشى أن يتم التلاعب بها من قبل قوى خارجية. ويجب أخذ هذه القلق بشكل خاص على محمل الجد؛**

- **تكرر قيام العديد من الحكومات في المنطقة بإنشاء وإدارة آليات قانونية لأغراض سياسية. ويظهر المثال السافرعلى ذلك في الأداء السيئ للمحكمة العراقية العليا، وهي الآلية الادعائية المدولة الوحيدة الأخرى في المنطقة.**

وذكر بعض المعلقين أنه في حالة معالجة المحاكمات بنجاح، فإن تأثير المحكمة سيتجاوز المجني عليهم المباشرين في التفجيرات؛ وقد يساعد ذلك على كبح الهجمات المهددة للاستقرار والتي أصبحت سمة شائعة للسياسات والصراعات اللبنانية. ويصرح آخرون بأن المحكمة تعتبر تطوراً مهماً لأنها أول رد قضائي شامل على هذه الجرائم، وأنها قد تترك إرثا مفيداً في لبنان من خلال الدفع إلى تطوير نظامه القانوني. وبإنشاء المحكمة، فإنها سوف تؤكد أيضاً على حاجة ضحايا العديد من الجرائم للمحاسبة.

غير أن الحقيقة تظل كما هي، حيث يكون اختصاص المحكمة الخاصة للبنان محدوداً وفقا لتعريفها، الأمر الذي يؤثر في الأساسي على ضحايا التفجيرات المتعددة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تعقيد دور المحكمة الخاصة للبنان مقارنة بالمحاكم الدولية الأخرى، التي استمدت جزءاً كبيراً من شرعيتها من تناول جرائم على نطاق واسع والتي أثرت على قطاعات واسعة من السكان.

وأيا كان ما سيحدث، من الواضح أن خطط التوعية والتواصل بالنسبة للمحكمة الخاصة للبنان تعتبر وسائل حيوية لتعزيز المناقشات المطلعة بدلاً من الجدل القائم على أسس سياسية أو معلومات خاطئة بحتة. ويتعين أن تكون المحكمة الخاصة للبنان صريحة للغاية في توعيتها بما يتعلق بما يمكنها وما لا يمكنها أن تفعل.

ما هو الإرث الذي يمكن أن تتركه المحكمة الخاصة للبنان؟

يجوز تعريف "الإرث" هنا على أنه تأثير المحكمة الخاصة للبنان الدائم في دعم سيادة القانون من خلال إجراء محاكمات فعالة للمساهمة في رفع الحصانة، مع تعزيز الإمكانيات القضائية المحلية. ومن الممكن حدوث الإرث المحتمل للمحكمة الخاصة للبنان في ثلاثة مجالات محددة هي: عمليات التطوير القانونية؛ وتقوية إمكانيات اللبنانيين فيما يخص التحقيقات والقضاء؛ وما يُسمى بالتأثير الإيضاحي للمحكمة الخاصة للبنان في إثارة الوعي بالمساءلة وسيادة القانون. ويمكن بلورة عمل المحكمة الخاصة للبنان من خلال وسائل الإعلام التي يمكن أن تلعب دوراً إيضاحيا في نشر التأثير الإيضاحي. بيد أنه لكي يكون للمحكمة الخاصة للبنان تأثير إيضاحي، يجب أن يُنظر إليها على أنها مستقلة تمام الاستقلال وليس لها أغراض سياسية وأنها تدعم بكل صرامة المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المتهمين. وبتعبير آخر، لن يمكن للمحكمة الخاصة للبنان بيان معايير جديدة ما لم تكن قدوة في أداء مهامها.

ونظراً لأن عدد من الموظفين اللبنانيين سيعمل في المحكمة، فقد تستفيد مهاراتهم القانونية من برامج التدريب والإرشاد. كما أن بعض المهارات، مثل مهارات الطب الشرعي، وإمكانيات حماية الشهود وأساليب التحقيق الأخرى، يمكن نقلها من المحكمة إلى النظام القانوني اللبناني. ويمكن أن تمثل كافة هذه التحسينات جزءاً من الإرث الذي تخلفه المحكمة في لبنان.

ماذا يحدث بعد أن تنتهي مهام المحكمة الخاصة للبنان؟

ليس من الواضح ما هي المدة الزمنية التي ستستغرقها المحكمة الخاصة للبنان. وكما ذكر آنفا، يسري الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، وبعدها يمكن أن يمدد الاتفاق لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ومجلس الأمن (المادة 21 (2) من الاتفاق). ومن الصعب على وجه الخصوص تحديد ما سيكون أجل المحكمة لعدم معرفة عدد عمليات الاغتيال التي يتوقع أن ترتبط بقتل الحريري. غير أنه عندما تنتهي المحكمة الخاصة للبنان من مهامها الأساسية، فهناك بعض المسائل المهمة سوف تتطلب اهتماماً متواصلاً، مثل حماية الشهود وحفظ السجلات والإشراف على تنفيذ الأحكام وتنفيذ إجراءات المراجعة المحتملة. وأحيانا ما يُشار إلى هذه المسائل بوصفها قضايا متبقية. وفي الوقت الحالي، تقوم المحاكم الأخرى، منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، بمناقشة ما ينبغي عمله بخصوص هذه المسائل بعد حل هذه المحاكم في السنوات القليلة القادمة؛ وعليه قامت هذه المحاكم بتطبيق إستراتيجية استكمال. ويمكن أن تمثل القرارات التي تتخذها هذه المحاكم دليلاً إرشادياً لمنظمة الأمم المتحدة ولبنان عندما يتناولون الخيارات أمامهم. وينبغي على المحكمة الخاصة للبنان أن تبتكر إستراتيجية استكمال مناسبة حتى عندما تقوم بمباشرة أعمالها.

مسرد المصطلحات القانونية

متهم
هو شخص متهم بارتكاب جريمة، وهو مرادف آخر لمصطلح المدعى عليه في القضية الجنائية.

تبرئة
هو حكم يصدر في نهاية المحاكمة الجنائية يقضي بأن المتهم (المدعى عليه) ليس مسئولا عن ارتكاب الجريمة.

محاكم مخصصة
هي محاكم دولية تم إنشاؤها عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل مباشرة التحقيقات والنظر في الانتهاكات الخطيرة الخاصة بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

تأجيل
هو تأجيل أو إرجاء جلسات الاستماع من جانب المحكمة أو جلسة المحاكمة إلى تاريخ لاحق.

زعم
هو أي بيان للوقائع في المرافعة التي تتم أمام المحكمة. ويكون عادةً من واجب الطرف الذي يقوم بالزعم أن يقدم الدليل الذي يؤيد هذا الادعاء في المحاكمة - على سبيل المثال، يقوم فريق الادعاء برفع إلى المحكمة الدليل الذي يثبت زعمه أن المدعى عليه قد ارتكب الجريمة.

عفو
هو منح الحصانة بالنسبة لقانون معمول به خلاف هذا من قبل دولة لطبقة محددة من الأفراد نتيجة ارتكابهم أنواع معينة من الجنح.

دائرة الاستئناف
هي محكمة عليا يكون اختصاصاها سماع الاستئناف ضد الحكم و/ أو العقوبة التي تفرضها المحكمة الابتدائية وتقوم بمراجعة القرارات الإجرائية الخاصة بالمحكمة الابتدائية.

دوائر
وصف للطريقة التي ينظم بها القضاة أنفسهم من أجل إدارة المحاكمات وغيرها من جلسات الاستماع. ويشكل عدد من القضاة- عادة ما يكون ثلاثة- دائرة محاكمة واحدة.

جلسة مغلقة / جلسة غير علنية
يقصد بالمصطلح اللاتيني "in camera"، من الناحية القانونية: "داخل الدائرة" و"جلسة خاصة". والجلسة المغلقة أو الجلسة غير العلنية هي جلسة استماع من جانب المحكمة يمنع الجمهور من حضورها.

مناقشات ختامية
هي عملية تلخيص للبيانات تتم في نهاية المحاكمة عن طريق الادعاء والدفاع حيث يقوم كل من الجانبين بتقييم الأدلة والشهادات التي تم استعراضها خلال المحاكمة ويقوم بتوضيح الأسباب التي تجعل من حقه الحصول على حكم في صالحه.

مسؤولية القيادة
هو مصطلح يمكن من خلاله أن يقع الشخص تحت المسؤولية الجنائية نتيجة للأفعال التي يرتكبها أحد مرؤوسيه، إذا كان هذا الشخص في موقع وظيفي يسمح له بمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من المرؤوسين إلا أنه تقاعس في القيام بذلك. ويسري ذلك أيضاً حتى إذا لم يقم الرئيس نفسه بإصدار أية أوامر لارتكاب الجريمة. ويسمى ذلك أيضاً "مسؤولية الرئيس".

إستراتيجية الاستكمال
الهدف السياسي الذي أعلن عنه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل استكمال عمل المحكمتين المخصصتين (المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا) بحلول عام 2010. كما تبنت أيضاً المحكمة الخاصة لسيراليون إستراتيجية استكمال من أجل إنجاز أعمالها مع عام 2009.

انتهاك حرمة المحكمة
مخالفة ترتكب ضد سلامة ووقار والوظيفة الفاعلة للمحكمة، وقد تؤدي إلى إنزال العقاب من جانب القاضي أو القضاة الذين يرأسون المحكمة. وهي تشمل أفعالاً مثل اعتراض الإجراءات القانونية للمحكمة بشكل متعمد عن طريق رفض الانصياع لأمر المحكمة أو التدخل في إجراءات المحكمة أو التعبير عن الإساءة للمحكمة أو إظهار عدم الاحترام لها. ويجوز إنزال العقوبة بمن ينتهك حرمة المحكمة عن طريق فرض الغرامات أو السجن.

اختصاص مشترك
الاختصاص الذي تمارسه أكثر من محكمة في شكل متزامن وبشأن نفس الموضوع.

استجواب الشهود
عملية طرح الأسئلة المباشرة من جانب محامي الادعاء والدفاع على الشهود الذين يتم إحضارهم بناءً على رغبة الطرف الآخر من أجل التأكد من شهادتهم التي أدلوا بها في التحقيق المباشر أو الطعن فيها أو تكذيبها.

مستشار الدفاع / محامي الدفاع
محامي يقوم بتمثيل المتهم وتوفير المشورة له ويقوم بعرض قضيته على المحكمة، وذلك بهدف ضمان أن يتلقى المتهم محاكمة عادلة.

مرفق أو مركز الاحتجاز
مكان يتم فيه حبس المتهمين من جانب المحاكم قبل أن تتم إدانتهم.

مدعى عليه
شخص متهم بارتكاب جريمة وتتم مباشرة إجراءات المحكمة ضده (انظر المتهم آنفا)

محاكمة وفق الاصول / مراعاة الأصول
مصطلح يُلزم بمراعاة حقوق الذين يخضعون لإجراءات التقاضي وبالأخص الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم وفقاً للقانون المعمول به وفي كافة أوقات عملية التقاضي بدءاً من إلقاء القبض على المتهم مروراً بالمحاكمة وإصدار الحكم، كما يجب توفير الاستفادة القصوى ووسائل الحماية للمتهم وفقاً لما تكفله له هذه الحقوق.

كشف
عملية الكشف عن الأدلة للخصم في المحاكمة ولدائرة المحاكمة.

تكافؤ وسائل الدفاع
مصطلح ينص على منح كل طرف فرصة مناسبة لعرض قضيته. وتتم معاملة كلا الطرفين بطريقة تضمن أن كلاً منهما لديه موقف متساو مع الآخر من الناحية الإجرائية خلال سير المحاكمة وأنهما في موقف متساو لعرض قضيتهما.

شاهد الخبير
شاهد تتعلق شهادته بأمور علمية أو فنية معينة أو بأمور أخرى ولديه الخبرة المهنية والتدريب لأن يدلي بشهادة قاطعة في أمر محدد في إطار الاستجواب.

أدلة نفي التهم
دليل يهدف إلى بيان براءة المتهم. وعندما يتم تجميع هذه الأدلة عن طريق المدعي العام، فغالباً ما يكون هناك بعض التزامات الكشف الخاصة المتعلقة بدليل نفي التهم.

إجراءات في غياب المدعي عليه
يقصد بالمصطلح اللاتيني "ex parte"من الناحية القانونية: "إجراء يتخذ من جانب شخص في غياب شخص آخر" وهي أية إجراءات للتقاضي من خلال المحكمة يقوم بها أحد الأطراف في غياب أو بدون إشعار الطرف الآخر.

أدلة عدلية
أدلة يتم الحصول عليها عن طريق تطبيق المناهج العلمية ويمكن استخدامها في إجراءات المحكمة؛ وتشمل الأمثلة على ذلك الدليل الطبي مثل الذي يتم الحصول عليه عن طريق اختبار الحمض النووي أو الفحص الباثولوجي لشخص متوفى يعثر عليه داخل مقابر جماعية بالإضافة إلى الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق خبير القذائف.

محاكم مختلطة
محاكم تشكل خليطاً من القضاة الوطنين والدوليين وغالباً ما تقوم بتطبيق مزيج من القوانين الوطنية والدولية. وتشمل الأمثلة على ذلك المحكمة الخاصة لسيراليون أو الدوائر الاستثنائية في كمبوديا.

محاكمات غير علنية
انظر الجلسات المغلقة.

لائحة اتهام
وثيقة رسمية تتهم شخصاً أو عدة أشخاص بارتكاب جريمة أو مجموعة من الجرائم. وعادةً ما تتم قراءتها على المتهم في بداية المحاكمة قبل أن يطلب من هؤلاء الأشخاص بالرد على هذه التهم سواء برفضها أو بالإقرار بالجريمة.

معوز / معدم
الشخص المعوز أو المعدم هو الشخص الفقير الذي لا يستطيع تحمل الاحتياجات الأساسية. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للمحكمة توكيل محامي لتمثيل المدعى عليه ويتم توفير الرسوم الخاصة به عن طريق المحكمة أو عن طريق نظام مساعدة قانوني.

قانون جنائي دولي
القانون الذي تطبقه المحاكم الدولية والمختلطة والمحاكم الداخلية والمحاكم المختصة بعمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي المحاكم الدولية، يتضمن القانون الدولي أيضاً الإجراءات الجنائية.

حكم
النتائج الوقائعية والقانونية والقرار الذي تصدره المحكمة في نهاية المحاكمة أو الإجراءات القانونية الأخرى.

ضم
ضم الأطراف أو المطالبات في قضية تنظرها المحكمة- على سبيل المثال، بهدف محاكمة العديد من المتهمين في محاكمة واحدة بناءً على تشابه التهم الموجهة إليهم.

اجتهاد قضائي
مجموعة من القضايا المدونة من جلسات الاستماع القانونية السابقة والتي تشكل مجتمعة هيكل القانون في إطار إختصاص.

اختصاص
الإقليم والقضايا التي تكون المحكمة لديها سلطة قضائية لمباشرتها. كما يشمل الاختصاص أيضاً الحدود الجغرافية التي تكون أحكام وأوامر المحكمة نافذة أو مطبقة في إطارها.

إرث
ضمان أن المحاكم الدولية أو المختلطة لها تأثير على المستوى الداخلي، وأنها على سبيل المثال تساعد على تعزيز مهارات المحامين المحليين والمدعين والقضاة.

أنماط المسؤولية
الأساس القانوني الذي يرسخ المسؤولية الفردية (مثل التحريض على الجريمة، إصدار الأوامر أو المساعدة والتحريض على ارتكاب الجريمة).

بيان افتتاحي
بيانات يلقيها وكلاء/محامي كل طرف مع بداية المحاكمة. ويلخص البيان الافتتاحي الموقف القانوني لطرف النزاع كما يستعرض الأدلة التي سيتم تقديمها لاحقاً خلال المحاكمة.

ادعاء / مقاضاة
إقامة أو إدارة الإجراءات القانونية ضد شخص متهم بارتكاب جريمة.

قاضي التحقيق
يوجد بالمحكمة الخاصة للبنان قاضي تحقيق يقوم بإصدار أوامر الحضور للمحكمة أو أوامر القبض كما يقوم بعقد جلسات الاستماع التمهيدية فيما يتعلق بقضايا مثل حماية الشهود وتمثيل المجني عليهم وتأكيد التهم ضد المتهمين.

دعوى ظاهرة الوجاهة
مصطلح "Prima facie" هو مصطلح لاتيني يقصد به "في الواجهة" ويستخدم في الإطار القانوني لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية تكفل استمرار المحاكمة بشأن القضية خلال العملية القضائية.

رئيس المحكمة
في الدوائر القضائية التي يكون بها قضاة متعددون، عادةً ما يتم اختيار واحد منهم لإدارة الإجراءات اليومية للمحاكمة.

قرينة البراءة
مصطلح قانوني يعني افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بشكل لا يرقى إليه شك معقول في نهاية المحاكمة والاستئناف.

شك معقول
الشك الذي يمنع الشخص من الاقتناع بشكل قاطع بإدانة المدعى عليه، أو الاعتقاد بأنه يوجد احتمال حقيقي بأن المدعى عليه لم يرتكب الجرم. والتعبير"لا يرقى إليه شك معقول " يمثل المعيار الذي يتم استخدامه لتحديد ما إذا كان المدعى عليه مذنبا أم لا.

تنقيح
إن الوثائق القانونية التي يتم نشرها عن طريق المحاكم غالباً ما تكون في شكل نسخ "منقحة" حيث يتم شطب معلومات أساسية لحماية هوية الشهود. والكشف عن المعلومات التي يتم تنقيحها يكون بمثابة انتهاك لحرمة المحكمة.

قلم المحكمة / سجل
قلم المحكمة هو إحدى الهيئات الأربعة بالمحكمة الخاصة للبنان. وهو المسئول عن الوظائف التي تدعم عملية تسيير المحكمة بشكل عام، بما في ذلك إدارة وتنظيم المحكمة.

قواعد إجرائية وقواعد إثبات
القواعد التي تحكم الإجراءات وتقديم ومقبولية الأدلة في المحاكمات.

لائحة اتهام سرية
لائحة اتهام تكون مغلقة لكي لا يطلع عليها الجمهور حتى يتم الكشف عنها. ويمكن استخدام لائحة الاتهام السرية عندما لا يرغب المدعي، لأي سبب من الأسباب، أن يثير انتباه المدعى عليه المحتمل إلى أن هناك تهم جنائية تتم مباشرة التحقيقات بشأنها.

عقوبة
العقوبة التي تقرها المحكمة على شخص تتم إدانته بارتكاب جريمة.

فصل
هو عكس مصطلح ضم الأطراف (انظر أعلاه) ويحدث الفصل عندما يتم استبعاد متهم من لائحة الاتهام المشتركة لكي تتم محاكمته بشكل منفصل.

معيار الإثبات
يشير المعيار القانوني للإثبات إلى الدرجة التي يجب أن يتم بها برهنة الموضوع. على سبيل المثال، يجب أن يكون معيار الإثبات في نهاية المحاكمة الجنائية بشكل " لا يرقى إليه شك معقول".

قانون التقادم
هو القانون الذي يحدد مهلة زمنية للمحاكمة على إحدى الجرائم، وذلك على أساس التاريخ الذي تم فيه ارتكاب الجريمة.

مشتبه فيه
هو الشخص الذي تحوم حوله شبهة ارتكاب جريمة. إذا كان هذا الشخص قد تم اتهامه رسمياً بارتكاب الجريمة، فتتم الإشارة إليه على وجه العموم باسم المدعَى عليه أو المتهم، وليس باسم المشتبه فيه. وكلاهما يتمتعان بحقوق محددة بموجب القانون الدولي والنظام الداخلي للمحكمة الخاصة للبنان.

محاكمة
يُقصد بها الجلسة القانونية أمام إحدى المحاكم لتفحص وتقييم الأدلة التي تدين أحد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة.

دائرة ابتدائية

هي دائرة المحكمة التي تتم فيها المحاكمات القضائية والتي يتم من خلالها استئناف الأحكام أمام دائرة الاستئناف.

حماية الشهود

هي مجموعة الإجراءات التي يمكن توفيرها بموجب قرارات المحكمة لحماية الشهود، مثل تغيير الصوت والصورة وتنقيح معلومات الهوية الشخصية من السجلات ومن خلال الجلسات المغلقة.

وثائق الأمم المتحدة
المتعلقة بالمحكمة الخاصة للبنان

بتاريخ 10 نيسان/أبريل 2008

14 شباط/فبراير 2005 إعلان رئيس مجلس الأمن (*S/PRST/2005/4*) أدان الإعلان اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

24 آذار/مارس 2005 تقرير بعثة تقصي الحقائق في لبنان (*S/2005/203*)
اختتمت بعثة تقصي الحقائق للبنان تقريرها بضرورة إرسال لجنة تحقيق دولية إلى لبنان لكشف الأشخاص المسئولين عن اغتيال رفيق الحريري.

29 آذار/مارس 2005 خطاب من الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة (*S/2005/208*)
أعربت الحكومة اللبنانية عن استعدادها للتعاون الكامل مع لجنة التحقيق.

7 نيسان/أبريل 2005 قرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005) (*S/RES/1595(2005)*)
قام مجلس الأمن بتشكيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيقات حول عملية الاغتيال.

16 حزيران/يونيو 2005 خطاب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن (*S/2005/393*)
أفاد الأمين العام في تقريره أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة تقوم بتنفيذ مهامها في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1595. ومرفق بالخطاب مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة حول التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

20 تشرين 1/أكتوبر 2005 التقرير الأول الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (*S/2005/662*)

31 تشرين 1/أكتوبر 2005 قرار مجلس الأمن رقم 1636 (2005) (*S/RES/1636(2005)*)
طالب مجلس الأمن بضرورة أن تقدم لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة تقريرها حول تطور التحقيقات في مدة لا تتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2005.

10 كانون 1/ديسمبر 2005 التقرير الثاني الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (*S/2005/775*)

13 كانون 1/ديسمبر 2005 خطاب من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة (*S/2005/783*)
طالب رئيس الوزراء اللبناني بإنشاء "محكمة ذات صفة دولية". كما طالب بتوسيع نطاق صلاحيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة ليشمل التحقيق في الأعمال الإرهابية التي وقعت في لبنان منذ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

15 كانون 1/ديسمبر 2005 **قرار مجلس الأمن رقم 1644 (2005) (*S/RES/1644(2005)*)**
طالب مجلس الأمن باستمرار عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة ورفع تقاريرها حول التقدم المحرز خلال كل ثلاثة أشهر.

14 آذار/مارس 2006 **التقرير الثالث الصادر عن لجنة تحقيق التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (*S/2006/161*)**

21 آذار/مارس 2006 **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء القرار رقم 1644 (*S/2006/176*)**
أشار التقرير إلى أن المشاورات كانت تجري بين الأمم المتحدة والسلطات اللبنانية حول احتمال إنشاء المحكمة.

29 آذار/مارس 2006 **قرار مجلس الأمن رقم 1664 (2006) (*S/RES/1664(2006)*) طالب مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقية مع الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة.**

10 حزيران/يونيو 2006 **التقرير الرابع الصادر عن لجنة تحقيق التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (*S/2006/375*)**

15 حزيران/يونيو 2006 **قرار مجلس الأمن رقم 1686 (2006) (*S/RES/1686(2006)*)**
مجلس الأمن يقرر تمديد تفويض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة حتى 15 حزيران/يونيو 2007.

25 أيلول/سبتمبر 2006 **التقرير الخامس الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (*S/2006/760*)**

21 تشرين 2/نوفمبر 2006 **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة للبنان. (*S/2006/893*)**
قدم التقرير توضيحا للاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة. وتم إرفاق مشروعات النصوص للاتفاقية بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان بالتقرير.

21 تشرين 2/نوفمبر 2006 **خطاب من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة (*S/2006/911*)**
وقد رحب مجلس الأمن بالاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان.

21 تشرين 2/نوفمبر 2006 **بيان رئيس مجلس الأمن (*S/2006/46*)**
أدان البيان اغتيال بيير الجميّل في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

21 تشرين 2/نوفمبر 2006 **خطاب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلي الأمن (*S/2006/914*)**
أشار الخطاب إلى طلب الحكومة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بمساعدتها في التحقيق في مقتل بيير الجميّل.

22 تشرين 2/نوفمبر 2006 **خطاب من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة (*S/2006/915*)**
توسيع صلاحيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة لتشمل التحقيق في مقتل السيد بيير الجميّل.

12 كانون 1/ديسمبر 2006 <u>التقرير السادس الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة</u> (***S/2006/962***)

23 كانون الثاني/يناير و6 شباط/فبراير 2007
<u>الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان</u> (*مرفق بـ S/2006/893*)
توقيع كل من الحكومة اللبنانية (23 كانون الثاني/يناير) والأمم المتحدة (6 شباط/ فبراير)على اتفاقية إنشاء المحكمة الخاصة للبنان.

21 شباط/فبراير 2007 **<u>خطاب من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة</u> (*S/2007/159*)**
طالب رئيس الوزراء اللبناني بتمديد فترة تفويض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة إلى عام واحد آخر حتى 15 حزيران/يونيو 2008.

15 آذار/مارس 2007 **<u>التقرير السابع الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة</u> (*S/2007/150*)**

27 آذار/مارس 2007 **<u>قرار مجلس الأمن رقم 1748 (2007)</u> (*(S/RES/1748(2007*)**
قرر مجلس الأمن تمديد تفويض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة حتى 15 حزيران/يونيو 2008.

30 أيار/مايو 2007 **<u>قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)</u> (*(S/RES/1757(2007*)**
بموجب العمل جزئيا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن قراراً بإنشاء المحكمة الخاصة للبنان بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2007. ومرفق بالقرار <u>النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان</u> (كانت النسخة الخاصة بالنظام الأساسي مطابقة تماماً للنسخة المرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2006).

14 أيار/مايو 2007 **<u>خطاب من رئيس الوزراء اللبناني إلى الأمين العام للأمم المتحدة</u> (*S/2007/281*)**
أعرب رئيس الوزراء عن قلقه بخصوص إمكانية التصديق على إنشاء المحكمة الخاصة للبنان وطالب بتدخل مجلس الأمن بالأمم المتحدة لإنشاء المحكمة.

12 تموز/يوليو 2007 **<u>التقرير الثامن الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة</u> (*S/2007/424*)**

23 تموز/يوليو 2007 **<u>خطاب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء هولندا</u>. استفسر رئيس الأمين العام في خطابه عن استعداد هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة للبنان.**

14 آب/أغسطس 2007 **<u>خطاب من رئيس وزراء هولندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة</u>. أكد الخطاب على استعداد هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة للبنان.**

4 أيلول/سبتمبر 2007 **<u>تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء القرار 1757</u> (*S/2007/525*)**
أعلن التقرير عن أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان (كما هو مرفق بالقرار 1757 (2007)) قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2007.

28 تشرين 2/نوفمبر 2007 **<u>التقرير التاسع الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة</u> (*S/2007/684*)**

31 كانون 2/يناير 2008	**<u>تبادل الخطابات بين الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن</u> (*S/2008/60* و *S/2008/61*)** **أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن عن طلب لبنان بتوسيع نطاق اختصاص لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة ليشمل مقتل وسام عيد وأشخاص آخرين. وقد وافق مجلس الأمن على هذا الطلب.**
12 آذار/مارس 2008	**<u>التقرير الثاني الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء القرار رقم 1757</u> (*S/2008/173*)** **أوضح التقرير استكمال المرحلة "التمهيدية" لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان وبدء مرحلة "بدء أعمال" المحكمة.**
27 آذار/مارس 2008	**<u>التقرير العاشر الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة</u> (*لم يتوافر رقم الوثيقة الرسمي لتاريخ كتابة هذا المستند*).**